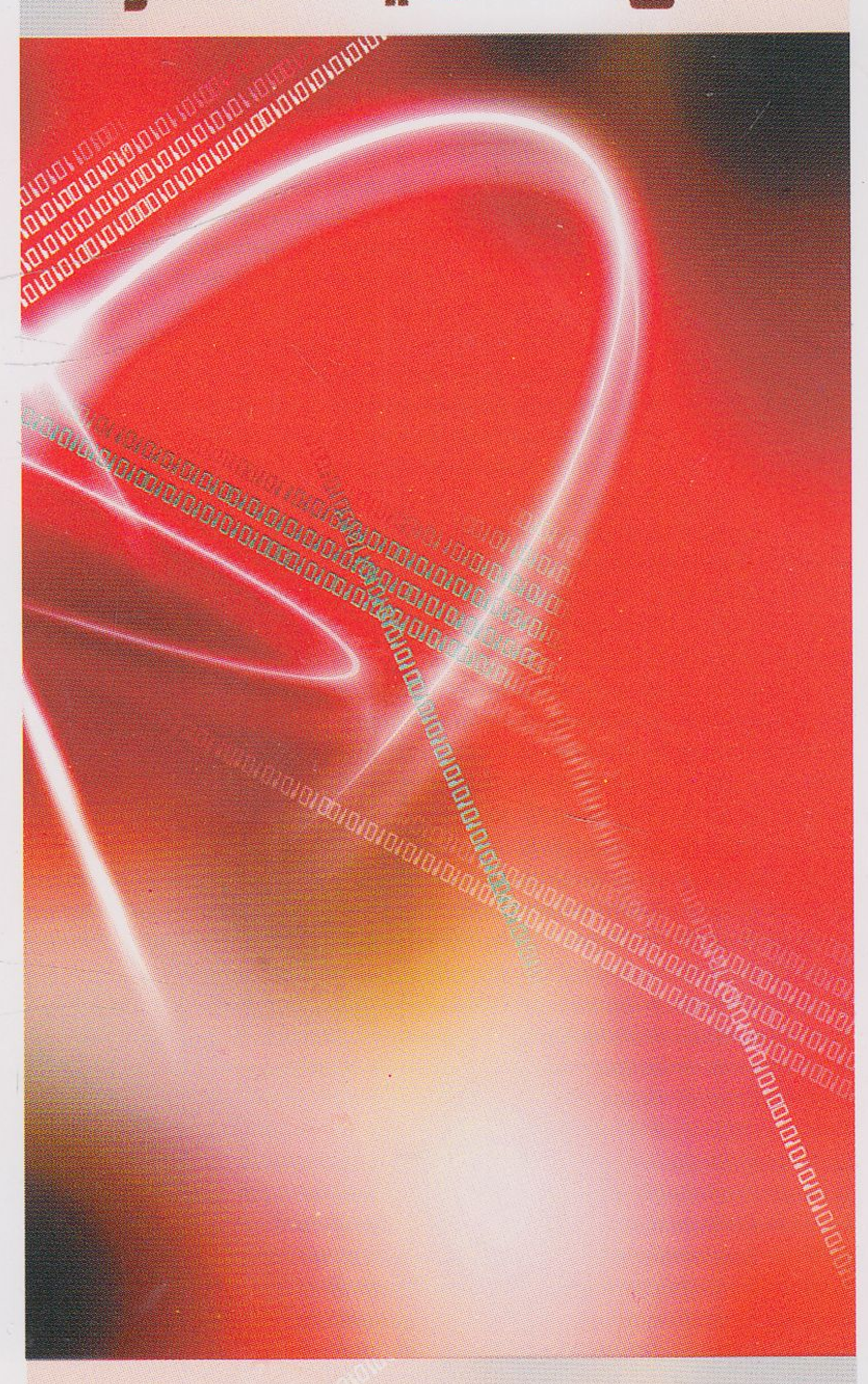
ICFS

المركز الدولى للدراسات المستقبلية والإستراتيجية

مفاهيم

الأسس العلمية للمعرفة



الإرهاب

إعداد

بيدر التل

www.icfsthinktank.org

30

إهداء ٢٠١٢

المركز الدولى للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية

جمهورية مصر العربية



مفاهيم

الأسس العلمية للمعرفة

الإرهاب

سلسلة شهرية تركز على التحليل العلمي الموضوعي لمضمون وأبعاد أهم المصطلحات الشائعة ذات العلاقة بالقضايا المرتبطة بالتطورات الدولية أو الإقليمية المؤثرة على مصر أو القضايا الداخلية محل الجدل العام والتي يشوب مفاهيمها الكثير من الالتباس وذلك على قاعدة الأسس العلمية للمعرفة والتي تسهم في التقييم الرشيد للمواقف.

المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية مؤسسة بحثية مستقلة غير هادفة للربح - (مركز تفكير) - تأسس عام ٢٠٠٤ لدراسة القضايا ذات الطابع الاستراتيجي والتي تتصل بالمتغيرات العالمية وإنعكاساتها المحلية والإقليمية.

رئيس المركز ورئيس مجلس الأمناء
أسامة حسن الجريدلي

الرئيس الشرفي لمجلس الأمناء
أحمد فخر

أعضاء مجلس الأمناء
إسماعيل الدفتار
بهجت قرني
قدرى حفني
منى مكرم عبيد

المدير التنفيذى
عادل سليمان

المشرف على التحرير
محمد أنور حجاب

اسرة التحرير
أسماء فريد الرجال

إعداد
بيدر التل

التعريف بالكاتب

بيدر خلدون التل

- ماجستير دراسات أوروبية - جامعة هاينريش هاينة – ألمانيا

تقديم

الإرهاب ظاهرة إنسانية من قديم الأزل وهو ترجمة فعلية لغريزة العدوان لدى الإنسان والحيوان على السواء ولذلك مرت البشرية بسلسلة لا تعد ولا تحصى من أعمال إرهابية في كل زمان وفي جميع الأماكن، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو حتى على مستوى الدول.

ولقد أخفق المجتمع الإنساني في تحديد تعريف واضح جامع شامل لمفهوم الإرهاب نظراً لتعدد وسائله وأساليبه المختلفة، إلا أن العلماء استطاعوا -فقط- أن يرصدوا بعض ملامح هذا المفهوم من حيث أن يهدف إلى بث الخوف والرعب والهلع لدى مجموعة من الأفراد أو الجماعات أو على مستوى الدولة بهدف تحقيق أهداف سياسية طبقاً لإيديولوجيات محددة أو أفكار أو عقائد.

ولكن لابد وأن نفرق بين الإرهاب وبين المقاومة الشعبية ضد محتل بهدف التحرر أو تحقيق المصير.

ولقد حاول الباحث قدر جهده أن يلقي الضوء على مفهوم الإرهاب إنتهاءً ببعض التوصيات التي قد تساعد في التصدي أو الحد -على الأقل- من هذه الظاهرة المسئومة.

أسرة التحرير

مارس ٢٠١٣

مـفـهـوم الإرهاب

لا توجد كلمة أكثر إثارة للجدل واستخداماً في مختلف وسائل الإعلام العالمية مثل كلمة "إرهاب" Terrorism، حيث لا يكاد يمضي يوم إلا وتطرق آذاننا هذه الكلمة، ورغم هذا الاستعمال الواسع النطاق للكلمة فإنه ليس هناك أدنى اتفاق حول التعريف الدقيق والمحدد والمقبول من كافة الدول والجماعات والشعوب لمفهوم الإرهاب، فقد كثر الكلام في تحديد الإرهاب وتباينت الآراء والمصطلحات على إيضاح مفهوم الإرهاب، وعلى الرغم من كثرة التعريفات والحدود التي وضعت لمعنى الإرهاب فلم نقف على حد جامع مانع لحقيقة الإرهاب..إن كل تعريف لحقيقة ما لا يكون جامعاً مانعاً، فإنه لا يعتبر تعريفاً صحيحاً، ورغم تعدد التعريفات إلا أنها تخلوا كلها من أن تحدد مفهوم الإرهاب تحديداً دقيقاً يستطيع القارئ أن يفرق به بين الإرهاب وغيره من المفاهيم والظواهر الشبيهة، لذلك سوف يقوم الباحث في هذا الفصل بالبحث عن أصل المصطلح وتطور مفهومه، من خلال البحث في تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح واستعراض بعض آراء الفقهاء والتعريفات الدولية، والاطلاع على التعريف الأمريكي للإرهاب، لكي نصل في النهاية إلى تعريف دقيق واضح وشامل ، نستفيد منه في فهم ظاهرة الإرهاب.

١ـ تعريف الإرهاب في اللغة العربية

ورد في لسان العرب في مادة "رهب":

رَهِبَ: بالكسر يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْبَاً، بالضم، ورَهَبَاً أي خاف، ورهب الشئ رهباً ورهبه: خافه. والاسم/الرُّهْبُ، والرُّهْبى، والرهبوتُ، والرهبوني ـ ورجل رهبوت، يقال: رهبوتٌ خيرٌمن رحموت، أي لأن تُرْهَب خيرٌ من أن ترْحَم. وترهب غيره إذا توعده، وأنشد الأزهري العجاج يصف عيراً وأتنه: تُعطيهِ رَهباها إذا ترهبا--- على اضطمار الكشح بولاً زغربا --- عصارة الجَزْء الذي تحلُبا.

رهباها: الذي ترهبه، كما يقال: هالكٌ وهلك. إذا ترهبا: إذا توعدا. وقال الليث: الرّهْبُ: جزم، لغة في الرهب. قال: الرهباء اسم من الرهب، نقول: الرهباء من الله والرغباء إليه. وفي حديث الدعاء: رغبة ورهبة إليك. الرهبة: الخوف والفزع جمع بين الرغبة والرهبة. وفي حديث رضاع الكبير: فبقيت سنة لا أحدث بها رهبته. وقال ابن الأثير: هكذا جاء في رواية أى من أجل رهبته، وهو منصوب على المفعول له. وأرهبه ورهبه: أى أخافه وفزعه واسترهبه: استرعى رهبته حتى رهبه الناس، وبذلك فسر قوله عز وجل: (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم)، أى أرهبوهم[١].

وقد أقر "المجمع اللغوي" للغة العربية كلمة "إرهاب" ككلمة حديثة في اللغة العربية وأصلها "رهب" بمعنى خاف وأرهب بمعنى خوف، وكلمة إرهاب هى مصدر الفعل أرهب، وتستعمل الرهبة في اللغة العربية للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام وهى بذلك تختلف عن الإرهاب الذي يعني الخوف والفزع الذي يتأتى من قوة سواءً قوة حيوانية أو طبيعية أو ماليَّة ، والإرهابي هو وصف يُطلق على الذي يسلك سبيل العنف لتحقيق هدف سياسي كما جاء في المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية[٢].

٢. تعريف الإرهاب في اللغة الإنجليزية

جاء في قاموس أكسفورد :

Terror/1. Extreme Fear. 2a. Terrifying person or thing. 2b. Collogue formidable or trouble some person or thing. Esp. a child.

3. Organized intimidation. Terrorism [Latin terreo frighten]. Terrorist: person using esp. organized violence against a government

الترجمة العامة: الإرهاب هو الخوف الشديد، إرعاب شخص أو شيء، نظام الترهيب، والإرهابي هو الشخص الذي يستخدم العنف ضد الحكومة.

نلاحظ أن تعريف الإرهاب طبقاً لنص قاموس أكسفورد يتفق – إلى حد كبير- والتعريف الوارد في لسان العرب لابن منظور في موضوع الخوف الفزع والتهديد وإن كان التعريف العربي لم يحدد الجهة التي تمارس الإرهاب أو من يمارس ضدها. أما مصطلح الإرهاب في اللغة الإنجليزية: (فقد حدد قاموس أكسفورد آنف الذكر الجهة الممارسة للإرهاب وكذا الجهة الممارس ضدها. إذن فقد ذكر أن هذا الإرهاب أي الخوف أو العنف أو الفزع قد يمارسه شخص أو منظمة ضد الحكومة أو ضد الأفراد أو الأطفال..)، **وفي قاموس أكسفورد تعريف آخر للإرهاب:** (على أنه حكم عن طريق التهديد كما وجهه ونفذه الحزب الموجود في السلطة في فرنسا إبان ثورة ١٧٨٩، ١٧٩٤) .. ويمكن ملاحظة أن هذا التعريف قاصر على الجهة الممارسة للإرهاب وهي الحكومة أو الحرب الموجود في حكومة فرنسا نظراً لاقترافه القمع وتصفية المعارضين وقتل وتدمير المدنيين في تلكم الحقبة فنجد أن التعريف قد تأثر بهذه الحالة فاقتصر على الجهة الممارسة للإرهاب ولم يبين الدافع أو الباعث على ذلك كما أنه لم يذكر الجهة الممارس ضدها الإرهاب طبقاً لهذا التعريف غير أن التعريف اللاحق والذي نقلنا جزءاً منه قد تدارك هذا القصور وذكر أشياء لم يذكرها في التعريف الحالي فقد تكلم عن كلام عام قد ينطبق على فرنسا أو غيرها وبين الجهة الممارسة للإرهاب سواء الحكومة أو الأفراد أو المنظمات كما ذكر الجهة الممارس ضدها الإرهاب (الأفراد/الأطفال) وننبه على أن تعريف أكسفورد السابق ركز على إرهاب الأفراد والأحزاب والمنظمات ولم يركز على إرهاب الحكومة ضد الأحزاب أو المدنيين طبقاً لمصطلح المنظومة الغربية(٣).

- **ونخلص من ذلك بنتيجة مفادها:** أن التعريفين السابقين لمصطلح الإرهاب كما ذكرهما قاموس أكسفورد- تعريفان قاصران لاقتصار التعريف على دولة مثل فرنسا كأنموذج للصورة القمعية رغم البين الزمني الواسع وتغير الظرف التاريخي، وإغفال قاموس Oxford إرهاب الحكومة ضد الأفراد وضد المنظمات، لم يذكر التعريف آنف الذكر الباعث على إرهاب المنظمات أو الأفراد ضد الحكومة بمعنى

هل هذا يمارس الإرهاب بغرض ديني أو سياسي أو اقتصادي أو نتيجة ظلم اجتماعي ..إلخ

وفي الثقافة الغربية يرجع استخدام مصطلح Terrorism تاريخياً للدلالة على نوع الحكم الذي لجأت إليه الثورة الفرنسية إبان الجمهورية الجاكوبية ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة. وقد نتج عن إرهاب هذه المرحلة التي يطلق عليها Reign of Terror اعتقال ما يزيد عن ٣٠٠ ألف مشتبه وإعدام حوالي ١٧ ألفاً، بالإضافة إلى موت الآلاف في السجون بلا محاكمة، وإن كان هناك من يرجع بالمصطلح والمفهوم إلى أقدم من هذا التاريخ كثيراً، حيث يفترض أن الإرهاب حدث ويحدث على مدار التاريخ الإنساني وفى جميع أنحاء العالم. وقد كتب المؤرخ الإغريقي زينوفون (349 – 430ق.م) - في سياق الثقافة الغربية – عن المؤثرات النفسية للحرب والإرهاب على الشعوب، وقد استخدم حكام رومان من أمثال Tiberius (١٤-٣٧ م)، Caligula (37-41) العنف ومصادرة الممتلكات والإعدام كوسائل لإخضاع المعارضين لحكمهما. ولعل محاكم التفتيش التي قام بها الأسبان ضد الأقليات الدينية (المسلمين أساساً) أهم محطات الإرهاب الرئيسية في تاريخ الثقافة الغربية، وقد تبنت بعض الدول الإرهاب كجزء من الخطة السياسية للدولة مثل دولة هتلر النازية في ألمانيا، وحكم ستالين في الاتحاد السوفيتي آنذاك، حيث تمت ممارسة إرهاب الدولة تحت غطاء أيديولوجي لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية وثقافية. واعتبرت منظمات وجماعات مثل: جماعة "بادر ماينهوف" الألمانية، ومنظمة "الألوية الحمراء" الإيطالية، والجيش الأحمر الياباني، والجيش الجمهوري الأيرلندي، والدرب المضيء البيروية، ومنظمة "إيتا" الباسكية، ومنظمات فلسطينية..اعتُبرت من أشهر المنظمات الإرهابية في تاريخ القرن العشرين من منظور غربي، ويضاف إليها في السنوات الأخيرة العديد من المنظمات الإسلامية، على رأسها بالطبع تنظيم القاعدة[٤].

٣. التعريفات الدولية للارهاب

نورد الآن عدداً من التعريفات الدولية لمختلف الدول لمفهوم الإرهاب، وسوف نبدي عدد من الملاحظات التحليلية لهذه المفاهيم، محاولين التعرف على نظرة الدول لظاهرة الإرهاب، واليكم هذه التعاريف:

- **تعريف الإرهاب حسب دائرة المعارف الروسية:** "إنه سياسة التخويف المنهجي للخصوم بما في ذلك استئصالهم مادياً.. كما يعرف العنف عادة بأنه الإستعمال المنظم المشروع للقوة داخل المجتمع وتذهب كثير من الأنظمة إلى تحديد المشروعية لممارسة القوة بتولي السلطة باسم المجتمع وحماية النظام العام داخل الشرعية الحكومية، أى ممارسة للعنف خارج هذا النطاق تعد لدى الأنظمة التقليدية ممارسة للعنف"(٥).

وهنا نجد أن التعريف السابق فرق بين "الإرهاب" و"العنف" وإن كانت النتيجة واحدة والجدير بالذكر أن بعض الباحثين يفرقون بين المصطلحين والكثير منهم يخلط بينهما مما يجعل التعريف مضطرباً . وذكر التعريف السابق أن الإرهاب هو سياسة التخويف المنهجي بما في ذلك استئصالهم مادياً..أى تصفية الخصوم جسدياً ولم يذكر لنا التعريف الباعث على الإرهاب. أما الجديد في التعريف السابق أنه لفت الانتباه إلى أن كثيراً من الأنظمة – وهذه حقيقة واقعة - تعتبر أن أى ممارسة للعنف أو القوة خارج نطاق السلطة تعد عنفاً بمعنى أن الحكومة وحدها هى التي من حقها ممارسة العنف باسم حماية المجتمع والنظام العام، ومن ثم تسن كثيراً من قوانين في منتهى القسوة وهى ما تسمى بقوانين مكافحة الإرهاب وحق الدولة في انتهاك الحرمات الخاصة للأفراد والمنظمات بدون علمهم والتصنت على حياتهم الخاصة جداً وسجنهم بون إبداء أسباب ومسوغات طبقاً لهذه القوانين الإستئصالية كل ذلك يتم باسم حماية النظام العام والمجتمع. ونفس الصورة نجدها أوضح في دول العالم الثالث ولكنها تمارسها الأنظمة على نطاق واسع وبوحشية أفظع.. حيث يشرع الحاكم القوانين ضد الخصوم والمعارضين حسب مزاجه الشخصي ..

وممارسة القمع والتنكيل بالخصوم تتم علانية تحت عباءة حماية النظام العام أيضاً، وتحت شعار المكاسب التي حققتها الجماهير من اجل الحرية والسلام الاجتماعي[6].

- **أما قاموس الأكاديمية الفرنسية** نسخة عام 1796 م فقد عرف الإرهاب "هو نظام الرعب" وعرف الإرهابي "بأنه الشخص الذي يحاول فرض وجهة نظره بطريقة قسرية تثير الخوف"[٧]. نجد أن التعريف الفرنسي السابق تعريف مهم فقوله "هو نظام الرعب" هل يقصد نظام الرعب عملاً منظماً من قبل أشخاص أو جهات معنية؟ أم يقصد حكومة الرعب التي تقوم على القمع والبطش؟ غلبة الظن أنه يقصد المفهوم الأول لأن الجهة الممارسة للإرهاب: "الشخص الذي يحاول فرض وجهة نظره بطريقة قسرية"[٨].

إذن الأكاديمية الفرنسية أغفلت إرهاب الدولة ومن ثم فكل مقاومة خارج نطاق الدولة أو السلطة تعد إرهاباً. و لم يذكر التعريف الفرنسي الباعث على فرض وجهة النظر بهذه الطريقة القسرية التي تثير الخوف ومن ثم فإن هذا التعريف أشبه بتعريف سلطوي منه تعريف أكاديمي علمي.

- **أما جمهورية مصر العربية** ترى أن الإرهاب هو "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إبادة الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة واحتلالها والاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح"[٩]. وهنا يمكن ملاحظة ان جرائم الإرهاب في القانون المصري جرائم غير سياسية وهي من اختصاص محكمة أمن الدولة.

٤. التعريف الأمريكي للإرهاب

في الواقع تتبنى أمريكا تعريفاً رسمياً للإرهاب يسعى بالضبط لتجريم أعمال المقاومة، ولاستثناء جرائم حربها هي من مسمى الإرهاب. هذا التعريف الذي تعمل به وزارة الخارجية والأجهزة الأمنية الأمريكية موجود في القانون الأساسي الأمريكي، البند ٢٢، الفقرة ٢٦٥٦، وهو يقول: "مصطلح **الإرهاب يعني العنف المدفوع سياسياً، عن سابق إصرار، ضد أهداف غير محاربة، من قبل مجموعات شبه قومية أو عملاء سريين، بغرض التأثير على جمهور. تعبير الإرهاب الدولي يعني الإرهاب الذي يصيب أرض أو مواطني أكثر من دولة. تعبير مجموعة إرهابية يعني أي مجموعة تمارس، أو لديها مجموعات تابعة لها تمارس، الإرهاب الدولي**"[١٠]. ويمكن ملاحظة أن الإرهاب حسب هذا التعريف تقوم به مجموعات "شبه قومية" لا دول أو جيوش مثل أمريكا و"إسرائيل"، وأن تلك المجموعات تمارس عنفها ضد أهداف "غير محاربة"، أي ليس في حالة حرب معلنة رسمياً، وهذه النقطة بالتحديد تحتاج للتوقف عندها قليلاً، فالحديث عن إيذاء "أهداف غير محاربة" كإرهاب، قد يعني استهداف رتل عسكري أمريكي أو صهيوني في ظروف غير عسكرية، وهو أيضاً تفسير المفكر نعوم تشومسكي الذي يصر أن المقاومة الفلسطينية لا يجوز أن تستهدف حتى الجنود الصهاينة الذاهبين في إجازة، وهو الأمر الذي يعني فعلياً عدم استهدافهم إلا نادراً لأن حروب العصابات ليس لها أصلاً خطوط قتال نظامية، ولا يختلف تعريف تشومسكي هنا عن التعريف الصهيوني الرسمي للإرهاب. فموقع **الوكالة اليهودية** على الإنترنت، قسم التثقيف اليهودي الصهيوني يعرف الإرهاب بأنه "**عمليات القتل والتدمير الموجهة عمداً ضد المدنيين أو العسكريين في ظروف غير عسكرية**"[١١].

* إذن الإرهاب هو عملياً كل عمليات المقاومة التي تتم خارج الحروب، أو "الظروف العسكرية"، التي يعلنها الطرف الأمريكي-الصهيوني، والمطلوب من الجميع أن يهدءوا بعدها، وإلا اعتبروا إرهابيين أما الحديث عن مجموعات "شبه

قومية" فليس المقصود به بالضرورة الحركات قومية التوجه، مع أنها مشمولة بالتعريف، بل المقصود هو الحركات المقاومة التي تحظى بدعم شعبي قومي، ومنها الحركات "الإرهابية" التي تمارس نشاطاً سياسياً، ولكن لها ذراع عسكري، كما يصفها التعريف الأمريكي ضمناً، ولا نسوق مثال استهداف العسكريين خارج خطوط القتال إلا لإيضاح نقطة، فالأساس هنا هو "ظروف غير عسكرية" وليس العسكريين خارجها، والمهم أمريكياً "العنف المدفوع سياسياً" خارج الحروب الرسمية، ولو كان يحظى بدعم شعبي، وهناك غير التعريف الرسمي الأمريكي عشرات التعريفات لمفهوم الإرهاب التي قد تختلف معه بهذه الجزئية أو تلك، سوى أنها تحتفظ بفكرة تجريم العمل العنيف خارج إطار الحروب الرسمية، ٤- التعريفات تأخذ عنصراً أو أكثر مما يلي(١٢): ١- أن العمل عنيف أو مهدد للحياة، ٢- أنه غير قانوني، ٣- أن دافعه سياسي أو ديني، ٤- أن هدفه مدني، ٥- أن آليته هي التخويف، ٦- أن تهديده موجه ضد دولة أو مجتمع، ٧- أن القائم به ليس دولة.

ونلاحظ النقطة الأخيرة بالتحديد تستهدف استثناء ممارسات أمريكا والكيان الصهيوني وبعض الدول الاستعمارية، فأمريكا تكثر من التحدث عن "إرهاب الدولة" عندما يتعلق الأمر بدعم دولة ما لحركة تحرر وطني في بلد أخر، مثلاً دعم بعض الدول لحركات المقاومة الفلسطينية، وليس بدعمها هي للحركات الإرهابية حقاً التي روعت السكان ودمرت الأملاك في كوبا ونيكاراغوا وهندوراس وغيرها. وكي لا يكون الكلام عاماً، نسوق مثال: دعم عصابات الكونترا الإرهابية في نيكارغوا خلال الثمانينات التي أحرقت الحقول وقتلت معلمي المدارس وزرّعت المتفجرات في الشوارع، بينما قامت أمريكا بتلغيم موانئ نيكارغوا. رفعت نيكارغوا البلد الصغير قضية في محكمة العدل الدولية لوقف هذه الممارسات، فأصدرت محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٦ قراراً يدين الممارسات الإرهابية الأمريكية في نيكارغوا بالاسم، ويدعو واشنطن لدفع تعويضات معتبرة، فلم تلق أمريكا بالاً للقرار، وفي العام نفسه، استخدمت أمريكا حق النقض في مجلس الأمن ضد مشروع قرار يدعو جميع الدول للالتزام بالقانون الدولي! وكان ذلك بالطبع قبل

انهيار الاتحاد السوفيتي، واختلال ميزان القوى الدولي. (إذن فلنلحظ أن الإرهاب لا يكون عند أمريكا إرهاباً إذا خالف القانون الدولي، بل إذا خالف القانون الأمريكي فقط) (١٣).

ويشير نعوم تشومسكي نفسه في مقالة له عن تعريف الإرهاب، هذه النقطة بالتحديد ما برحت تحكم السلوك السياسي الأمريكي دولياً، كما في غزو أفغانستان عام ٢٠٠١ مثلاً، حيث تجنبت أمريكا الحصول على تفويض من مجلس الأمن مع أنها كانت قادرة على ذلك بحكم دعم روسيا والصين وبريطانيا وفرنسا لها، بسبب كراهيتها لجعل أى قانون أعلى شأناً من القانون الأمريكي، وهى واحدة من أهم عصبيات الجمهوريين والمحافظين الجدد. ولكن لو أزلت شرط الالتزام بالقانون الأمريكي، ستجد أمريكا تمارس الإرهاب حتى بأضيق معانيه كعنف مدفوع سياسياً يستهدف المدنيين عمداً خارج إطار الحروب الرسمية، هذا دون الإشارة للسياسات العدوانية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (مثال: تدخلها في أمريكا اللاتينية من خلال دعمها لعصابات إرهابية)(١٤).

٥ـ المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب

من الملاحظ عدم وجود اتفاق بين الفقهاء حول مفهوم الإرهاب حيث تعددت التعريفات وتتضارب بين مختلف الباحثين وقد ذكر كل من "شميد - Shmid" و"جوكمان -Jongman" في كتابهم "الإرهاب السياسي - **Political terrorism**" مئة وتسعة تعاريف مختلفة للإرهاب وقد أخذوها من خلال استطلاع رأي أغلب الباحثين المتخصصين في الميدان. ومن خلال تجميع هذه التعاريف قام الباحثين بعزل العناصر المتكررة وترتيبها حسب نسب ظهورها في التعاريف. **وقد كانت النتائج على الشكل التالي :**

	العنصر	نسبة تكراره في١٠٩ تعريف
١.	العنف ،القوة المادية	٨٣.٣ %
٢.	العنصر السياسي	٦٥ %
٣.	الخوف الرهبة المؤكدة	٥١%
٤.	التهديد	٤٧ %
٥.	التأثيرات النفسية	٤١.٥ %
٦.	الاختلاف بين الضحية والهدف	٣٧.٥ %
٧.	له هدف معين ، مخطط ، منظم	٣٧.٥ %
٨.	أسلوب قتال ، إستراتيجية ، تكتيك	٣٠.٥ %

(جدول يبين الترتيب أهم العناصر المكونة لمفهوم الإرهاب حسب دراسة "شميد" و"جوكمان")[١٥].

وقد قام الباحثان أيضاً بطرح السؤال التالي على المستجوبين: "ما هى القضايا التي تظل عصية على الحل في مسألة الإرهاب؟"، وقد كانت بعض الإجابات على الشكل التالي:

- الحدود بين الإرهاب والأشكال الأخرى من العنف السياسي.

- إرهاب الحكومة وإرهاب المقاومة هو في نهاية المطاف إرهاب واحد.

- تمييز الإرهاب عن الأفعال الإجرامية البسيطة وعن الحرب المفتوحة بين المجموعات التي تمارس العنف، وكذلك تمييز أفعال الإرهاب عن تلك الأفعال التي تكون نتيجة أمراض نفسية[١٦].

واستناداً إلى التعريفات المائة وتسعة، فقد أقدم "شميد" على مغامرة تقديم تعريف في رأيه جمع العناصر المشتركة في غالبية التعريفات: "الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية كهدف عنف فعال، وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التضحية بها. ومن خلال الاستخدام السابق للعنف والتهديد الجدي بالعنف، فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمن (الرهبة) هذه الجماعة أو الطبقة التي تم تقويض إحساس

أعضائها بالأمن عن قصد، هي هدف الرهبة. وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفاً للعنف عملاً غير سوي أو زمن(وقت السلم مثلاً) أو مكان (في غير ميادين القتال) عملية التضحية أو عدم التقيد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية، وانتهاك حرمة القواعد، هذا يخلق جمهوراً يقظاً خارج نطاق الرهبة ويحتمل أن تشكل قطاعات من هذا الجمهور بدورها هدف الاستمالة الرئيسي والقصد من هذا الأسلوب غير المباشر للقتال هو إما شل حركة هدف الرهبة وذلك من أجل إرباك أو إذعان، وإما لحشد أهداف من المطالب الثانوية (حكومة مثلاً) أو أهداف للفت الانتباه (الرأي العام مثلاً) لإدخال تغييرات على الموقف أو السلوك بحيث يصبح متعاطفاً مع المصالح القصيرة أو الطويلة لمستخدمي هذا الأسلوب من الصراع"(١٧) **وطبقاً للإحصاءات التي أوردها " شميد"، و"ونجمان" سنة ١٩٩٨ للمنظمات الإرهابية في العالم. فإن عددها بلغ ٢١٧٦ منظمة، منها: ٥٠٦ في آسيا - ٢٢٩ في أفريقيا -** ٣٧٨ في أمريكا اللاتينية - ٦٥٥ في تركيا - ٣١٩ في البلاد العربية، وتشير الدراسة التي أجراها د. حسين شريف سنة ١٩٩٧ إلى أن: ٢٥.٤% من مجموع المنظمات الإرهابية موجودة في الدول المتقدمة، ونصيب الدول الإسلامية منها ١٧.٥%، نصيب العالم الثالث ١٣%(١٨).

وهنا يمكننا ملاحظة أن تعريف Shmid قد جاء جامعا لعدد كبير من التعريفات وقد أنتج ذلك تعريفا مضطرباً مهلهلاً لا يفي بالغرض، فقد خلط بين التعريف والأسلوب والباعث، فلم يستطع أن يخرج لنا بتعريف جامع مانع لمعنى الإرهاب، ومنا يلاحظ على الاضطراب الذي وقع به قوله (الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية كهدف عنف فعال).. ثم يقول بعدها: (...مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التضحية).. فمرة يقول (الجغرافية).. ومرة يقول (لانتقائها).. فهل تقع هذه الضحايا – طبقاً لتعريف شميد- بطريقة عشوائية أم بطريقة مقصودة ومنتقاة بعناية؟، ويلاحظ ايضاً اتصار تعريفه على منهج الإرهاب وطرقه من قبل المجموعات أو المنظمات ولم يركز على إرهاب الدولة.

٦. نظرة تحليلية حول مفهوم الإرهاب

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ الخلاف العالمي والإقليمي والفقهي حول مفهوم الإرهاب وعدم وجود تعريف موحد جامع مانع للإرهاب، وتكثر التعاريف الغامضة والضبابية حيث يؤدي ذلك إلى الاضطراب في تحديد المعنى، ورغم هذا الاختلاف إلا أنه يوجد اتفاق على العناصر المادية والمعنوية للمفهوم، فالإرهاب أولاً، عمل عنف منظم أو تهديد به، و ثانياً، يخلق حالة من الخوف والقلق والذعر لدى من يطالهم الإرهاب وثالثاً، يهدف لتحقيق أغراض عامة وبالغالب سياسية لمرتكبي الإرهاب. فعمل العنف المستخدم هو وسيلة مادية تتسبب بحصول حالة نفسية تؤدي لتحقيق غايات مادية أو معنوية. إلا أن هذه التعاريف وإن اتفقت على العناصر الأساسية لمفهوم الإرهاب، فهي قد اختلفت على مصدر العنف والجهة التي يطالها. ويلاحظ أن عدم وجود تعريف واضح للإرهاب يؤدي إلى الخلط بين أعمال المقاومة المشروعة والإرهاب، والخلط بين الإرهابي والمناضل من أجل التحرير وتقرير المصير .. وقد ينظر البعض لعمل ما بأنه عمل إرهابي وينظر له آخرون بأنه عمل مشروع .

وفي ختام حديثنا حول مفهوم الإرهاب فإنه يمكننا أن نصل إلى هذا التعريف الذي يمكن أن نعتبره شاملاً وضابطاً لمفهوم الإرهاب، وهو:

" استخدام العنف والقوة ضد مدنيين في الأساس، يقوم به أفراد أو جماعات أو تنظيمات وقد تقوم به حكومات ودول، بقصد خلق حالة من الهلع والخوف لدى الأطراف الأخرى من أجل تحقيق أهداف سياسية".

الفرق بين الإرهاب وبعض الأعمال المشابهة له

لقد تزايدت الأعمال الإرهابية بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، وقد اتخذت هذه الأعمال أشكالاً وصوراً متعددة جعلها تختلط مع غيرها من الظواهر المشابهة، مما جعل الإرهاب من اعقد المشكلات الدولية المعاصرة، إضافة إلى

استغلال بعض الدول هذا الخلط في المفاهيم من أجل تجريم أعمال المقاومة المشروعة وحركات التحرر الوطني، لذلك سوف نتناول في هذا الفصل هذه الأعمال من أجل توضيحها وتمييزها عن ظاهرة الإرهاب.

١. حق تقرير المصير

لقد تعددت تعاريف حق تقرير المصير، كما تعددت الدراسات حوله، وهو يعني **بمفهومه الواسع** أن يكون لكل شعب من الشعوب الحق الكامل والحرية في تقرير مصيره دون أن أى تدخل أجنبي، وكذلك الحرية الكاملة في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرتضيه، ويعني أيضاً أن يكون لكل أمة حق التمتع بسيادتها وممارستها إذا أرادت. **أما مفهومه الضيق فيعني** الاستقلال وإقامة دولة لها سيادة لأن الاستقلال هو الهدف النهائي الذي ترجو الشعوب تحقيقه وهى تمارس هذا الحق، الذي يعتبر حقاً مشروعاً كرسته وأقرته كل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر، فبمقتضى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، فإن أحد أهم أهداف هذه الأخيرة هو تطوير العلاقات الودية بين الأمم على أساس مراعاة مبدأ الحقوق والتكافؤ وتقرير مصير الشعوب واتخاذ تدابير أخرى ملائمة لدعم السلام العالمي، كما أن الإعلان الخاص الصادر في عام ١٩٦٠ عن الأمم المتحدة، يمنح للأقطار والشعوب الحق في تقرير مصيرها وفي استقلالها حيث يشير إلى أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة عليه واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين كما يؤكد أيضاً: "أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وإضافة إلى هذا فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من التوصيات والقرارات حول حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن حق تقرير المصير ليس حقا مطلقا وإنما ترد عليه قيود ، فليس المقصود هنا بالحق أن يجري تطبيقه بلا تمييز حتى يؤدي إلى تحطيم الوحدة الوطنية، وتبعا لذلك فهو لا يطبق على الأقليات التي تعيش داخل الدولة وإلا أدى ذلك إلى تفسخ الدول وانهيار النظام الدولي المعاصر(١٩).

أنماط حق تقرير المصير:

هناك نمطان لحق تقرير المصير، الأول هو حق تقرير المصير الداخلي، والثاني هو حق تقرير المصير الخارجي. فالأول يعني حق الشعب في اختيار شكل الحكم الذي يلائمه وتنظيم شؤونه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا يعني أن التمتع بحق المصير يكون قاصراً على الدول ذات السيادة الكاملة، ويتجلى هذا النمط من خلال ما أقرته الجمعية العامة من خلال قراراتها التي تؤكد عدم جواز التدخل بأى حال من الأحوال في الشؤون الداخلية للدول وينبغي احترام سيادتها واستقلالها. أما الثاني .أى حق تقرير المصير الخارجي، فهو الحق الذي ينصرف إلى الدول غير المتمتعة بالسيادة وهو ما نجده واضحاً في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة. فإخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يعد في صياغة هذا القرار انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس يوصي هذا القرار بضرورة وضع حد على وجه السرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ونقل السلطة السياسية في كافة الأقاليم التابعة إلى الشعب طبقاً لإرادته الحرة. وهناك من يرى أن حق تقرير المصير على المستوى الدولي له بعدين أحدهما سلبي ويعني حق الشعب بأن لا يكون محلاً للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، والآخر إيجابي وهو حق الشعب في تقرير المصير، وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها إلا أنه لم يحدد الوسائل التي من خلالها يمكن الحصول على هذا الحق،

وهو ما تكلفت به الجمعية العامة من خلال ما أصدرته من قرارات أكدت فيها شرعية استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير(٢٠).

وحتى نكون بصدد حالة إنكار لتقرير المصير لابد من توافر ثلاثة شروط هى(٢١):

١. وجود مجموعات من السكان ذات وجود مشترك في إقليمها.
٢. خضوع هذه المجموعات السكانية لسيطرة قوة غريبة عنها، سواء أكانت مجرد قوة عسكرية تابعة لدولة أخرى أم قوة أجنبية استيطانية تقيم على نفس الإقليم.
٣. أن يتم حرمان هذه المجموعات السكانية صاحبة الإقليم من حقها في ممارسة سيادتها عليه.

وبذلك نجد أن تقرير المصير يعد حقا كامنا في مجموع السكان الذين يقيمون في إقليم معين ويشكلون شعباً واحداً، فهو يخص جميع الشعب وليس جزءا منه، لذا فإن الاحتلال الأجنبي لذلك الإقليم يعتبر إنكارا لحق تقرير المصير، كما أن استيطان إقليم معين مأهول بالسكان من قبل مجموعات بشرية أجنبية عنه، وفرض سيطرتها عليه واستغلاله لمصلحتها، كما حصل في الجزائر من قبل وفلسطين اليوم، هو من قبيل إنكار ذلك الحق أيضا ومما تجدر الإشارة إليه أن جانبا من الفقه الاستعماري الغربي يحاول أن يحيط الوضع الدولي لحركات التحرر الوطني بالشك، وذلك من خلال قولهم بأن تقرير المصير لا يزال مجرد مبدأ ولم يتحول بعد إلى حق، ولذلك يرون أن نضال هذه الحركات يعد إرهاباً يجب استنكاره. وقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية – تحت ستار قانوني – موقفاً مناهضاً لمنظمة التحرير الفلسطينية ومؤيداً لإسرائيل. ويمكن القول أن الخلاف حول تقرير المصير كان محتدما قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة، إذ كان الاتجاه الغالب في الفقه – في ذلك الوقت – يرى أن حق تقرير المصير هو مجرد مبدأ سياسي وضع لإنهاء أوضاع استعمارية، وترتيب أوضاع إقليمية ناتجة عن ظروف دولية، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، ولكن بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة ونصه على تقرير

المصير في المادتين ٢/١ و٥٥ منه، اتجه جانب كبير من الفقه إلى اعتباره حقاً قانونياً وليس مجرد مبدأ سياسي، ولذلك ذهب البعض إلى القول بأن مبدأ تقرير المصير للشعوب قد تحول من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني، وعلى الأرجح فقد تحول أيضاً من مبدأ قانوني إلى حق قانوني وقد أكدت الأمم المتحدة ذلك بالعديد من القرارات التي أصدرتها ومنها القرار رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦، الذي اعتبرت فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً أساسياً للتمتع بسائر الحقوق والحريات الأخرى، وقد جاءت الاتفاقيتان الدوليتان (الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية) لتدعما هذا الموقف، وقد أجاز الفقه الدولي استخدام القوة لاستخلاص هذا الحق في حال الاعتداء عليه. ويضاف إلى ما سبق أن الاعتراف الدولي بتقرير المصير له أهمية كبرى وخاصة بالنسبة للشعوب المضطهدة والمكافحة ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، وذلك لأن تثبيت حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة يعطي لهذه الشعوب الأساس القانوني والدولي للحصول على حقها في تقرير المصير بكافة السبل ويجدر بنا أخيراً أن نشير إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يعد يقتصر على الجوانب السياسية والثقافية، بل إنه يشمل كذلك الجوانب الاقتصادية مثل حق الشعوب في السيطرة على ثرواتها الطبيعية ومواردها القومية، وهو ما أكدته الأمم المتحدة عام ١٩٦٢م عندما أصدرت إعلانها المعروف باسم "إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[٢٢].

٢. الإرهاب والمقاومة المشروعة (الكفاح الوطني)

يلاحظ أن هناك خلطاً وفي معظم الأحيان مُتعمداً بين الإرهاب والكفاح الوطني رغم أن قرارات الأمم المتحدة جاءت واضحة في إقرار حق الشعوب في الحصول على حقوقها بمختلف الوسائل بما في ذلك استعمال القوة. والخلط ناتج من أن الطرف القوي لا يقبل بالطرف الضعيف ولا بحقوقه ولا يعامله إلا بالقمع والقتل والاستغلال والتشريد؛ ولا يترك مجالاً للأمل لدى الضعيف إلا اللجوء إلى الدفاع

عن حقوقه مستخدماً العنف حين اللزوم وهو لازم في جميع الحالات. الغريب الذي يصل إلى حد التناقض مع الذات هو أن كفاح الشعب الأمريكي للحصول على استقلاله هو أمر مشروع، وكفاح الشعوب الأوروبية ضد احتلال النازي أمر مشروع أيضاً-وهو بالفعل أمر مشروع- بينما كفاح شعوب العالم الثالث ضد النفوذ الغربي عموماً هو أمر غير مشروع بل هو إرهاب ولسان حالهم يقول "حلال عليَّ حرام على غيري"، ويتجسد التناقض بشكل صارخ في نظرة معظم المجتمع الدولي إلى نضال الشعب الفلسطيني. فيعتبر ما تقوم به إسرائيل في قمع وذبح وتهديم وتجريف كل شيء فلسطيني أمراً مشروعاً ويقع في إطار الحرب المشروعة ضد الإرهاب. ولبُّ مشكلة الإرهاب هو هنا في الموضوع الفلسطيني والحق المشروع في الكفاح، وفي القمع الإسرائيلي للإنسانية في فلسطين[٢٣].

- ويجدر الإشارة إلى أن المقاومة المشروعة تعتبر وسيلة حركات التحرير الوطني من أجل: (الاستقلال وتحرير أراضـيها من قبضة الاستعمار والوصول إلى تقرير مصيرها). إلا أن المشكل الذي يطرح هو كون القوى الاستعمـارية تـلجأ إلى وصف حركات التحرر الوطني بالإرهاب كما تصف أعمال المقاومة المشروعة بأنها أعمال إرهابية ومن هنا تظهر أهمية التفرقة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة[٢٤].

مفهوم حركات التحرر الوطني:

من الصعب وضع تعريف جامع لمفهوم حركات التحرر الوطني غير أن بعض الفقهاء سعى في هذا المجال فقد ذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى القول بأن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم[٢٥].

غير أن من الفقهاء من وضع عناصر معينة مميزة لحركات التحرر الوطني من غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية، ومن هذه العناصر:

١- إن الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر.

٢- وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها العسكرية بمعنى ان توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية(٢٦).

٣- أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة وتلقى دعما وتأيدا واسعا من المواطنين.

٤- يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا وهو ما يميز حركات التحرير عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات من المواطنين أو تنافس أو تناحر للسيطرة على السلطة أو فرض فلسفة معينة. أو الحرب من اجل انفصال إقليم معين أو جزء من الدولة، ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لإنهاك قوات الاحتلال ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام العنف كما يمكن أن تكون المقاومة مدنية لا عسكرية(٢٧).

شرعية المقاومة وحركات التحرر الوطني:

لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا بارزا في محاربة الاستعمار، وأكدت في كثير من قراراتها على حق الشعوب الخاضعة له بالتحرر منه بكافة الوسائل، ونصت على ذلك في كثير من قراراتها، ومنها على سبيل المثال: القرار رقم ٣١٠١ الصادر في ١٩٧٢/١٢/١٢ في الدورة الثامنة والعشرين، وقد أعطت الجمعية العامة لهذه الشعوب – لأول مرة – في عام ١٩٧٠، الحق في استخدام الكفاح المسلح وصولا لحق في استخدام الكفاح المسلح وصولاً لحق تقرير المصير، وقد أعادت التأكيد على هذا الحق في كثير من القرارات التي صدرت فيما بعد. وفي

الوقت ذاته عملت الأمم المتحدة على تدعيم المركز القانوني لحركات التحرر الوطني في العالم، عبر كثير من القرارات الهامة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة الواقعة بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٨٥، حيث أبرزت الشخصية القانونية الدولية لهذه الحركات إلى جانب الدول كاملة السيادة أعضاء المجتمع الدولي، فمنحت منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٧٤م صفة المراقب الدائم في مختلف أجهزة الأمم المتحدة، مما سمح لها أن تشترك في أجهزة هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك الاشتراك في مناقشة مشاريع الاتفاقيات التي تعدها لجنة القانون الدولي بصفة مراقب أيضا.كذلك فقد ساهمت قواعد القانون الدولي الإنساني في تدعيم المركز القانوني لحركات التحرر الوطني، وإصباغ صفة المشروعية على أعمالها المسلحة وصولاً لحق تقرير المصير، وذلك من خلال الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م الصادر عام ١٩٧٧م، وبشكل خاص المادة الأولى/الفقرة الرابعة التي نصت صراحة على أن: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير"، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٨].

ملاحظات:

١- إن استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب المحرومة من حقها في تقرير مصيرها، بهدف الوصول إلى الحرية والاستقلال، هو حق أصيل ومشروع وثابت وفقاً للقانون الدولي وأحكام القضاة وآراء الفقه والاجتهاد وأن استخدام القوة المسلحة في مثل هذه الحالة لا يعتبر من قبيل الإرهاب، ولا يمكن أن يطاله الحظر أو التجريم بأى حال من الأحوال. بل ينبغي أن يحظى بكل دعم وتأييد،

لأن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من القواعد القانونية الملزمة ذات الصفة الآمرة وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر(٢٩).

٢- إن لجوء حركات التحرر الوطني لممارسة العنف لا يتم إلا عندما تعجز هذه الحركات عن شن حرب واسعة النطاق، كالحرب التي شنها الجزائريون ضد الاستعمار الفرنسي، أو الأنغوليون ضد الاستعمار البرتغالي، أو حرب الفيتناميين ضد قوات الولايات المتحدة الأمريكية، فعندما تواجه هذه الحركات طريقاً مسدوداً لشن حرب تحرير شاملة، فإنها تلجأ إلى أعمال العنف التي تؤرق العدو وتحرمه من الشعور بالأمن والأمان(٣٠).

الإرهاب وحركات التحرر الوطني:

هناك اتجاهان في مسالة الإرهاب وحركات التحرر الوطني(٣١):

- **الاتجاه الأول:** لا يرى انه ينبغي التمييز بين تلك الأنشطة التي تمارسها حركات سياسية ثورية مغلوبة على أمرها تحاول من خلال نضالها المستمر تحقيق مصير شعوبها واستقلالها، وبين الإرهاب، فالأول يعتبر من قبيل العنف المسوغ. ويرى إنه يهدد أرواح البشر الأبرياء أو يعرضها للخطر أو من شانها أن تؤثر على علاقات التعاون بين الدول وهذا رأي الأكثرية من فقهاء القانون الدولي مادام أعضاء حركة التحرير الوطني يخضعون أنفسهم للقانون.

- **الاتجاه الثاني:** يفضي بعدم التمييز بين تلك الأنشطة والأفعال السابقة ويعدها جميعا من قبيل الأعمال الإرهابية، وهذا هو السائد في الغرب حالياً، إن مرد هذا الاختلاف يرجع إلى سبب الاختلاف في المواقف حول حركات التحرر نفسها، فالذين يؤيدون موقف حركات التحرر يرون أنها مشروعة ولو استخدمت القوة والعنف، من أجل تحقيق أهدافها النبيلة، في نيل استقلالها وحريتها وأما الذين لا يؤيدون موفق الحركات الثورية يرون أن الأنشطة التي تقوم بها هذه الحركات تنطوي على العنف والقوة من قبيل الإرهاب وينبغي مناهضتها. وعلى الرغم مما

نصت علية المواثيق وقرارات الأمم المتحدة من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والمحتلة في التحرر وتقرير المصير وكفاحها المشروع من أجل ذلك أى إن الخلاف محتدم الآن بين دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية، والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حول شرعية الكفاح المسلح في سبيل التحرر والاستقلال وتقرير المصير، حيث ترى الولايات المتحدة وكندا وايطاليا وهولندا وعدد من فقهاء الغرب أن حق الشعوب في الكفاح المسلح لا يسوغ استخدام السلاح إنما الكفاح بالوسائل السلمية، بينما ترى دول العالم الثالث أن الكفاح يشمل جميع التدابير المناسبة بما فيها الكفاح المسلح. ومما لاشك فيه أن حركات التحرر الوطني التي تتماشى مع تعاليم الإسلام تنطوي أعمالها تحت الإرهاب المشروع.

ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة:

يخلط الكثير من الكتاب الغربيين بين الإرهاب من جهة والمقاومة الشرعية من جهة أخرى ، متجاهلين الواقع الذي يحتم عليهم مراعاة الفروق الجوهرية بين الأعمال التي تشكل إرهابا، وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والاستقلال ،فالإرهاب يمارسه أشخاص خارجون على القانون والشرعية، بينما تتولى المقاومة المشروعة جماعات ومنظمات تدافع عن أرضها وحقها في تقرير المصير وهو حق مشروع ومقبول في كافة المواثيق الإقليمية والدولية(٣٢). وتظهر أهمية التفرقة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة من أجل التحرر الوطني في كون أكثر الاختلافات خطورة في التعامل مع الظاهرة الإرهابية تكمن في تحديد نقطة الفصل بين الحق المشروع في ممارسة النضال ضد الاستعمار والميز العنصري وممارسة العمل الإرهابي(٣٣). حيث أصبح هناك خلط كبير بين منظمات وحركات التحرير الوطنية والمنظمات الإرهابية، فمنظمة التحرير الفلسطينية مثلا تصنف من خلال بعض الكتابات ضمن المنظمات الإرهابية، كما صنف الرئيس الراحل ياسر عرفات ضمن أخطر الإرهابيين في العالم(٣٤). ومما يساعد على هذا الخلط بين الإرهاب والمقاومة

المشروعة وبالتالي ممارسة الخداع والتضليل هو عدم وجود مفهوم واضح ومحدد ومتفق عليه للإرهاب. فالدعوة إلى تحديد معنى الإرهاب والوقوف على أسبابه لقيت معارضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بهدف استمرار استخدام ذريعة لمكافحة الإرهاب في تبرير الأعمال العدوانية التي ترتكبها هاتان الدولتان تجاه الدول المعارضة لسياستهما(٣٥).

معايير التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة:

لوضع معايير موضوعية واضحة المعالم للتمييز بينهما هناك بعض المحاولات التي نادت إلى اعتبار الدافع الوطني الذي تعمل في سياقه حركات التحرير الوطنية كمعيار للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، حيث أن أفراد المقاومة يلجئون إلى استخدام السلاح بدافع وطني يهدف إلى تخليص أرضهم من براثن الاحتلال العسكري أو الاستعمار الاستيطاني، خلافاً للجماعات الإرهابية التي يحركها دافع العدوان أو الاستعلاء على الشعوب أو الحصول على مغانم خاصة غير مشروعة أو بغرض السلب أو النهب والترويع، ويرى آخرون بأن معيار القوى التي تجري في مواجهتها عمليات المقاومة هو الذي يجب اعتماده للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة(٣٦). فالمقاومة تتم عادة في مواجهة عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية، أما الأنشطة الإرهابية فإنها توجه عادة إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه كسبيل رمزي بهدف إبراز ما تسعى إليه الجماعات الإرهابية إلى تأكيده في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم. وما نراه هو انه ينبغي التركيز على المعيار الأهم والأبرز وهو معيار الشرعية، بمعنى أن كل عمل من أعمال القوة يتم بهدف تحرير الأرض وإنهاء الاحتلال ومقاومة العدوان، ويوجه ضد من ثبت بموجب القرارات الدولية انه محتل لأراضي الغير بدون وجه حق، هو مقاومة مشروعة، وكل ماعدا ذلك هو إرهاب(٣٧).

مظاهر التفرقة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة

يختلف الإرهاب عن أعمال المقاومة المشروعة من عدة جوانب يمكن إدراج أهمها على الشكل التالي:

- من حيث الطبيعة:

إن المقاومة المشروعة لها طبيعة عسكرية شعبية، في حين أن الإرهاب رغم إمكانية أخذه للطابع العسكري، إلا أنه غير شعبي أى أن عملياته لا تحظى بتأييد شعبي حتى لو كان هناك تعاطف مع القضية التي تكافح من أجلها جماعته، كما أن المقاومة تتصف بالوطنية وهذا الوصف هو يتعلق بالإقليمية في ممارسة هذه الأعمال أى أنها تباشر داخل إقليم الدولة المحتلة، في حين أن معظم العمليات الإرهابية تتصف بالدولية[٣٨].

- من حيث الطابع الشخصي:

هناك إقبال شعبي نابع من الشعور الوطني والحس الطبيعي لدى الإنسان للإنخراط في صفوف المقاومة ضد المحتل المعتدي، لا بل من العار على الإنسان أن يقف متفرجاً أو غير مبال بفظائع الاحتلال؛ والشهادة يستعذبها المسلم في سبيل دينه وأمته ووطنه؛ والجهاد أحد أركان الإسلام وبالمقابل فالعمل الإرهابي عمل معزول شعبياً بل ولا يُقبل عليه أي مواطن شريف، ولا يمثل الإرهابيون أية شريحة في المجتمع وهم فئة قليلة منبوذة[٣٩].

- من حيث الحس الوطني:

يندفع المواطن اندفاعاً طبيعياً للوقوف مكافحاً في سبيل وطنه، تلك هى أسس التربية الوطنية في جميع بلدان العالم، بينما ينطلق الإرهاب من أفكار مقبولة عنده ولا علاقة لها بالصالح العام ولا بالحس الوطني. ولابد من التحذير هنا من عدم الوقوع بالخلط بين الإرهابي والمكافح الوطني، فالإرهابي فرد ممجوج مكروه لا وطنية في أعماله[٤٠].

- من حيث الهدف:

هدف الإرهاب هو هدف غير واضح وغير محدد، ثم يستوي أن ينال الإرهابي هدفاً مدنياً أو عسكري، فهو في نهاية المطاف عمل انتقامي غير مشروع موجه لوجهة غير معلومة وغير محددة، أما هدف المقاومة المشروعة أو الكفاح المسلح فهو عموما الأمكنة والتقنيات العسكرية وأفراد وجيش الاحتلال(٤١). أما عمليات المقاومة تهدف إلى إزالة الاحتلال أو الاستعمار الذي تفرضه إحدى الدول أو الشعوب على غيرها فيما هدف العمليات الإرهابية، يظل غالباً غير معلن يرتبط بالحصول على السلطة(٤٢).

- من حيث السند القانوني:

تعتبر عمليات المقاومة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني ضد المحتل أو المستعمر عمليات مشروعة لأنها تمارس بحق قانوني دولي مشروع وهو حق الشعوب غير قابل لتصرف في تقرير المصير والاستقلال(٤٣)، في حين أن الإرهاب الدولي لا تعترف بمشروعيته المواثيق الدولية، بل تدينه بجميع أشكاله أى كان مرتكبها وأياً كانت صفته. ومن خلال ما تقدم يظهر بجلاء المشروعية الأخلاقية والقانونية لكفاح الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وحقها غير قابل لتصرف في تقرير المصير بجميع الوسائل المتوفرة، فعمل المقاومة المشروع هو ذلك العمل الذي يستند إلى أحكام القانون الدولي خاصة اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما ولا يمتد إلى الأنشطة التي تمارسها بعض المجموعات التي تقوم فلسفتها على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد المدنيين من نساء وأطفال ومواطنين أبرياء عزل، ومن خطف لطائرات وأخذ الرهائن، فالعنف الذي يأخذ مثل هذه الصيغ التي تتنافى مع الأخلاقيات الإنسانية، لا يمكن أن يعتبر مطلقاً عملاً مشروعاً وشرعياً ولا أخلاقياً، بحيث لا يمكننا تبريره مهما كان وأياً كانت دوافعه، فالغاية لا تبرر الوسيلة والعمل غير الإنساني لا بد من إدانته وإن كانت بواعثه نبيلة(٤٤).

- عدو الحركة الوطنية:

إن العدو الذي تكافح ضده القوى الوطنية هو المعتدي على الوطن سواء بالاستعمار أو بالاستغلال المباشر أو المقنع بأي شكل من أشكال الأقنعة الحديثة، والأمر لا ينطلي على الشعوب. أما العدو بالنسبة للإرهابي فهو هدف داخل المجتمع أو خارجه لاستغلاله رمزياً من أجل إرسال رسالة تحمل مطالبةً غير المشروعة، ويبقى دائماً الفارق الأهم بين الكفاح والإرهاب هو المشروعية والشرعية حسبما تأكدت في القانون الدولي وحسبما جاءت في آراء الفقهاء القانونيين. لا سند شرعي للإرهاب فهو فاقد للشرعية وجرائمه مستثنية من الجرائم السياسية(٤٥).

*** لا تعتبر أعمال العنف التي تصدر عن حركات التحرر الوطني أعمالا إرهابية، لأن هناك فرقاً بين الحركات الإرهابية وحركات التحرر الوطني،** ففي حركات التحرر الوطني نجد أن هناك رغبة عارمة لدى أفراد الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته للانضمام إليها، من أجل ممارسة المقاومة الشعبية ضد المعتدي، في حين أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية، هم قلة من أفراد المجتمع الناقمون على الأوضاع السائدة فيه، ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعاً عريضاً من الشعب(٤٦). ورغم ما تتميز به أعمال المقاومة الشعبية عن الجماعات الإرهابية، فإنه من الممكن أن تحدث أعمال إرهابية في إطار حركات التحرر الوطني، تماماً مثلما ترتكب بعض الدول أعمالاً إرهابية أثناء الحروب النظامية. إن ارتكاب الدول لهذه الأعمال الإرهابية، لا يعني التبرير لحركات التحرر الوطني باستخدام هذه الوسائل، بل يتعين عليها أن تعلم بان لها حقوقاً، وعليها التزامات، أهمها مراعاة القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني زمن المنازعات المسلحة وبخاصة عدم ضرب المدنيين لأن الإمعان في ارتكاب هذه الأعمال وتكرارها قد يتسبب في إضفاء صفة الإرهاب عليها، كذلك يتعين عليها أن تقوم بأعمالها المسلحة داخل إقليمها وليس خارجه، أما نضالها بالوسائل السلمية، من أجل توعية الرأي العام الدولي ونشر الدعاية لأهدافها التحررية خارج إقليمها، فهي أمور مباحة، ومشروعة في القانون الدولي(٤٧).

ظاهرة الإرهاب

سوف نتناول في هذا الجزء ظاهرة الإرهاب وتفصيلاتها من حيث البحث في محددات الفعل الإرهابي وأركانه، والأسباب الدافعة للإرهاب، وأنماط الإرهاب وأشكاله ووسائله، وسيتم استعراض نظرة القانون الدولي للإرهاب، والاتفاقيات الدولية لمكافحته، وكيفية القضاء على الإرهاب.

محددات الفعل الإرهابي وأركانه

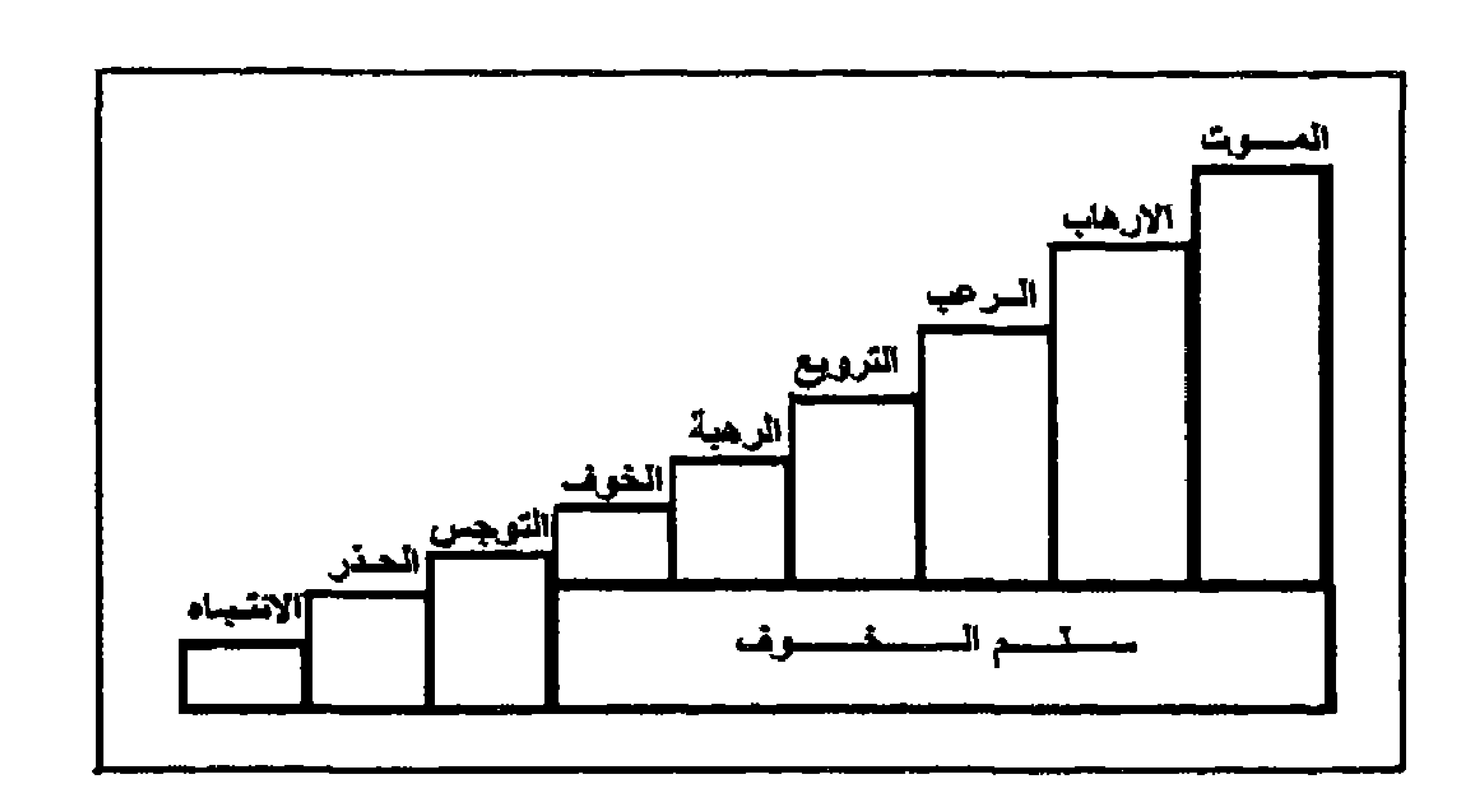
هناك ثلاث محددات للفعل الإرهابي وهى: ١- الكائن الحي، ٢- الفعل (رئيسي، مساعد)، ٣- ردة الفعل (الفعل المعاكس)

لقد عرضنا المفهوم اللغوي لكلمة "إرهاب" سابقاً في هذا البحث.. ونلاحظ أن المفهوم اللغوي لكلمة إرهاب يقودنا إلى فعل "أخاف" أو "روع" الذي يقع على أى كائن حي، فهذا الفعل يمكن أن يقع على نملة، حمار، طفل، رجل، دولة.. ولا يشترط الفعل عند حدوثه أو وقوعه توفر عوامل جانبية كالأمن أو الاستعداد. فمن المتوقع أن يصيب هذا الفعل طفلاً آمناً أو رجل مقاتل أو جندياً متحصناً. لكن هذا الفعل (ارهب) يشترط لتحقيقه حدوث فعل مساعد كنظرة بسيطة أو حادة أو حركة حادة أو فعل آخر بسيط أو حاد.

مثال: يمكنك إخافة النملة بوضع إصبعك في طريقها فتجدها تغير مسارها خوفا، كما يمكنك إخافة الرجل بتوجيه نظرة إليه أو توجيه السلاح عليه. و يمكن حدوث فعل الإرهاب بشكل غير مباشر كأن يحدث زلزال في مدينة معينة يجعلني أخاف من الذهاب إليها.

إن هذه المحددات تحتاج إلى صفات وظروف تتطلب الحصول على النتيجة المقصودة، فمثلاً: ردة فعل الرجل الشجاع ليست كرة فعل الرجل الضعيف كما أن الفعل المحدد يحتاج إلى فعل مساند كاستخدام اليد، البندقية، القنبلة، كما أن ردة الفعل تحتاج إلى ظروف معينة، فوقع انفجار في معركة ليست كوقعه في منزل آمن. ومن هنا نجد أن الإرهاب كفعل يبدو لنا أنه يمتطي درجات سلم تبدأ بالانتباه البسيط وتمر بالتوجس، فالخوف، فالرهبة...وربما تنتهي بالموت. كما أن ردة الفعل

تأتي على درجات سلم أيضاً كحركة بسيطة أو سريعة، أو الإتيان بفعل آخر أو الامتناع عن فعل بعينه. (الإرهاب مصدر فعل يحدث أو تجده في أعلى درجات سلم الخوف) (٤٨).



سلم الخوف

نلاحظ، أن الرهبة هى أول فعل ملموس في هذا المجال تأتي في وسط درجات هذا السلم لتكون الخطوة الفاصلة بين عظائم هذا الأمر وصغائره .

- **الانتباه و الحذر والتوجس والخوف:** أفعال يمكن السيطرة عليها وبالتالي إخفاؤها عن الظهور.

- **الترويع أو الرعب أو الإرهاب أو الموت:** فهى حالات ظاهرة ولا مجال لإخفائها من قبل المعني أو المقصود (هدف الإرهاب).

لذلك يمكننا القول إن التعبد (الرهبانية) إلى الله، تمثل حالة وسطية للتعبير عن مدى الخوف من الله. (حالة وسطية تظهر على الإنسان دون أن تتأثر جوانب حياته الأخرى). أما بعد هذه الدرجة من درجات هذا السلم ، فلا بد من ملاحظة أن جوانب من الحياة بدأت تتعطل، فلا يمكن للمستهدف في حالة الرعب مثلا أن يمارس حياته بشكل طبيعي، وكذلك في حالة الترويع أو الإرهاب .. أو الموت الذي تتعطل معه كل جوانب الحياة(٤٩).

أركان الإرهاب:

إن للإرهاب مجموعة من الأركان الأساسية التي توضح ماهيته وتميزه عن بقية المفاهيم المقاربة وهو الآتي(٥٠):

١- العمل الإرهابي عملاً من أعمال العنف، أما التهديد بالعنف فيدخل في باب الردع لا الإرهاب.

٢- يتم العمل الإرهابي بقدر من التنظيم وبذلك يتم استبعاد أعمال العنف العفوية كلها من عداد أصناف الإرهاب.

٣- ينطوي العمل الإرهابي على مضامين وأهداف سياسية وبذلك يمكن استبعاد أعمال الإرهاب ذات المقاصد الذاتية والتي تدخل في عداد الجرائم العادية.

٤- يتسم العمل الإرهابي بالطابع الرمزي أي أنه يحمل رسالة إلى فئة أو جماعة أو مجتمع أو دولة متجاوزاً بذلك الضحية المباشرة أو الهدف المباشر للعمل الإرهابي بهدف خلق تأثير نفسي معين لدى الخصم كالشعور بالخوف والذعر وعدم الأمان.

واستناداً إلى هذه الأركان يمكن القول إن الإرهاب ظاهرة تختلف عن المقاومة وغيرها من الظواهر، لان المقاومة لها شروطها وظروفها الخاصة.. وقد تم توضيح ذلك في فصول سابقة.

أسباب الإرهاب

الإرهاب ليس له وطن ولا دين ولا جنسيه ولا يعرف الحدود أو الموانع وأسبابه كثيرة ومتعددة فهو ليس حكراً على شعب بعينة أو طائفة معينة من الناس أو حضارة محددة فقد واجهت البشرية منذ أن خلق الله قابيل وهابيل الإرهاب وامتدت هذه الظاهرة منذ ذلك الزمن الغابر إلى عصرنا الحديث تأخذ أشكالاً وصوراً

ونماذج مختلفة وكان لكل زمان للإرهاب أسبابه ودوافعه وبيئته الخصبة التي ينشأ من خلالها وينمو ويترعرع في ظلالها وأكنافها تمارسه الجماعات والمنظمات والأفراد والدول بأشكال متعددة ووسائل مختلفة، ولكن وبتصفح بسيط نجد أن الإرهاب لا يمكن أن ينشأ إلا من بيئة فيها تنازع واختلاف وتفرق على أمرها أو على سبب ما سواء كان ذا قيمة أم بلا.

إن أهم البيئات التي ينشأ منها الإرهاب ويجد نفسه في حاله من التفوق هي[٥١]:

أ- البيئة الاستبدادية التي يمارس فيها القمع والاضطهاد من قبل الأنظمة الحاكمة نفسها.

ب- البيئة الفقيرة التي يعيش فيها الناس على هامش الحياة.

جـ- البيئة الفقيرة التي ينعدم فيها التواصل وتسد فيها قنوات الاتصال ما بين القمة والقاعدة.

د- البيئة التي تسود فيها مظاهر التمييز والتفرقة ما بين أبناء الأمة الواحدة.

هـ- البيئة التي يشعر الإنسان فيها بأنه فاقد لحقوقه وكرامته وبأنه مهمش ليس له قيمة.

إن الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة، وأهم هذه الأسباب:

١. أسباب وعوامل سياسية:

أصبح الإرهاب وسيلة مهمة للضغط على الدول لطاعة الدول الكبرى لجرها إلى الرضوخ والقبول بمواقف وترتيبات دولية معينة جبرا وذلك بالتهديد أو الاعتداء عليها بحجة مكافحة الإرهاب ولا تتردد القوى الدولية العظمى في تنفيذ عمليات إرهابية على أراضيها حتى لو أدى ذلك إلى ألحاق الأذى بمواطنيها طالما تحقق العملية أهداف سياساتها[٥٢]، وكذلك إرغام السلطة على اتخاذ القرار الذي يسعى إليه مرتكبو الإرهاب، وقد تهدف إلى إلحاق الأضرار بمصالح دولة

معينة أو إيذاء مواطنيها بسبب مواقفها السياسية من قضايا معينة ، مثل: نسف الجمعيات السكنية في الرياض، والهجوم على الفنادق في الدار البيضاء[٥٣].

٢. الاستعمار:

هو أساس الإرهاب ومنبعه ولولا الاستعمار والاحتلال لما وجد الإرهاب بهذه الكثرة ومازالت امتنا الإسلامية والعربية تعاني من ويلات هذا الاحتلال وتوابعه فهو ينهب ثروات البلد وينشر الجهل والتخلف ويستعبد الشعب وهو في سبيل تحقيق أهدافه يلجا إلى العنف والإرهاب ضد أفراد الشعب المحتل بممارسة الإرهاب المعتاد لنيل حريته وحقوقه التي لا يتنازل عنها، كما هو الحال في العراق اليوم وشعبنا في فلسطين[٥٤].

٣. القهر السياسي:

وهو رديف الإرهاب وما يجري في دول العالم الثالث من الماسي والأحزان عندما ينفرد بالحكم فرد ينصبه الاستعمار ويدعمه ضد رغبة أبناء الشعب وينتهك حقوق الإنسان، وتصادر حريته ويزداد القمع والتعسف والظلم فتوصد الأبواب وتنسد الطرق أمام الشعب إلا طريق الثورة والعنف، والإرهاب الموجة ضد السلطة العميلة وعندما تنعدم وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي كما يحصل في دول إفريقيا وجنوب شرق آسيا اليوم[٥٥].

٤. أسباب اقتصادية:

يهدف الإرهاب إلى إلحاق الأذى والأضرار باقتصاد دولة معينة بتدمير منشآتها الصناعية أو التجارية أو مكاتب شركات الطيران الوطنية لإثارة الرعب لدى المتعاملين معها حتى تجف منابع الدخل عندها وبالتالي إضعافها، كنسف أنابيب النفط أو أنابيب الغاز في الجزائر، أو ذبح الموظفين في تلك

المؤسسات، وقد يكون الدافع الاقتصادي هو حاجة الإرهابيين لابتزاز الفدية ليتمكنوا من تمويل عملياتهم ... وحين يحتاج الفرد ولا يجد ما يسد حاجته ويلبي متطلباته المادية وعندما تتسع الهوة بين الفقير والغني وسط أجواء تنتشر فيه الفضائيات والشفافية، فماذا سيعمل الفقير الذي لا يجد قوته حينما يقرأ إعلاناً في الصحف بأن شاباً يعرض مليون جنيه جائزة أو مكافأة لمن يجد كلبه المفقود ويعيده إليه. إن المنظمات الإرهابية بارعة في اجتذاب الشباب ضعيفي النفوس بتوفير فرص الثراء السريع لهم[٥٦]. وان تردي الأحوال الاقتصادية يؤدي إلى الإحباط واليأس والحقد على المجتمع وكيانه مما يؤدي بالإنسان إلى الانتقام منة ومحاربته، فالفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة ومشكلات السكن والتضخم وعدم تناسب الأجور، كل هذه الأسباب قد تدفع بالبعض إلى العنف والإرهاب للتعبير عن احتجاجهم على الأوضاع المتردية التي يعيشون فيها وخاصة بعد الترويج لمفهوم العولمة في الاقتصاد، كما حصل في الأرجنتين واندونيسيا وغيرها[٥٧].

٥- أسباب وعوامل اجتماعية ودينية:

الشعور بالحقد والظلم الاجتماعي والديني والطبقي وتفشي اليأس والإحباط لدى شرائح واسعة في المجتمعات وتراجع القيم الروحية أدى إلى سلوكيات منحرفة تميل للعنف والجريمة للتنفيس عن تشنجات هذا الشعور وملء الفراغ النفسي .فمارست جماعات وكيانات دولية مختلفة الإرهاب لدوافع اجتماعيه أو لاعتبارات طائفيه عنصرية متطرفة ولعل اخطر أشكال الإرهاب الاجتماعي ما كان لأسباب واعتبارات دينية متطرفة أو التستر بالدين لأغراض لا علاقة لها بالدين[٥٨]. وفي ضوء التغير الاجتماعي الحاصل ظهرت مظاهر سلوكية جديدة مما أتاح على ذلك التقدم في مجال الاتصالات والموصلات بين مجتمعات الشرق والغرب استوردت معها قيما جديدة ومفاهيم وأفكار غريبة وتعاليم فاسدة جعلتها ممزقة وهزيلة لا تتناسب مع القيم الإسلامية السائدة هنا. وهذا الاختلاط بين القيم المرتبطة بالقضايا الدينية والروحية والتقاليد العربية الأصيلة, اخل بالموازين التي تضبط

المجتمع كما ظهرت حركات بين أوساط الشباب مثل (حركة عبده الشيطان) في مصر والتي تدعمها الصهيونية العالمية(٥٩).

٦. أسباب وراءها دوافع فردية:

كالأسباب النفسية إذ يقدم الفرد على الإرهاب لأسباب تتعلق بحالة نفسية عنده أثارتها ضغوطات ومواقف تعرّض لها، إذ كيف سيتصرف طفل رأى بأم عينيه ذبح والديه وأخوته أمامه وتلطخ رأسه بدمائهم، كما حصل لأطفالٍ في صبرا وشاتيلا. بالإضافة إلى أن هناك جيلاً فلسطينياً كاملاً سمي بجيل الانتفاضة. إن الأثر النفسي لأحداث ٩/١١ التي خطيت بتغطية إعلامية هائلة على الكثير من الذين شاهدوها سيكون بالغ الأثر. هذه بالإضافة إلى أن هناك أسباباً وراثية عند بعض مرتكبي الإرهاب(٦٠).

٧. أسباب على المستوى الوطني:

إن الحرمان وغياب الديمقراطية وخرق حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والتمييز العنصري، والاختلافات الدينية والمذهبية وانتهاك الحقوق المدنية، وتواجد القواعد العسكرية الأجنبية على أرض الوطن كلها أسباب قد تؤدي للإرهاب(٦١).

٨. العامل القومي:

تعد العوامل القومية من الأسباب المهمة في حدوث العنف والإرهاب في المجتمعات التي تتكون من أكثر من قومية، ففي حالة سيطرت قومية على زمام الأمور في البلاد وتفضيلها لإتباعها وإعطائهم المكاسب الاقتصادية والمواقع السياسية والاجتماعية المرموقة على حساب القوميات الأخرى، وعندما لا تجد القومية المضطهدة من يسمعها ويستجيب لها ولمطالبها عبر وسائل الديمقراطية لعدم وجودها تلجا إلى العنف والإرهاب وهو الطريق الوحيد أمامها من اجل الحصول

على بعض المكاسب. كما هو الحال في (البوسنة والهرسك والشيشان وألبانيا) وغيرها من الدول[٦٢].

٩. أسباب على المستوى الدولي:

إن قيام بعض الدول بممارسة الإرهاب ومساندته تساهم في نشر الإرهاب عالمياً، كما أن خلق البُؤر المتوترة واستمرار الرواسب الاستعمارية يؤدي إلى الإرهاب خاصة في الشرق الأوسط وأفغانستان. إن الآثار التي ترتبت على حرب فيتنام أثبتت أن مواجهة الدول الكبرى بإتباع عنف غير تقليدي يمكن أن تحقق النصر مما ترك الانطباع عند الثوريين بأن الإرهاب وسيلة ضرورية لتحقيق الهدف[٦٣].

١٠. السياسة الدولية:

إن انتقال العالم من مرحلة ثنائية القطبية إلى مرحلة التفرد القطبي الواحد والذي هو (أمريكا) أو ما يعرف باسم (النظام العالمي الجديد).وقد صاحب ذلك تحول دول اشتراكية إلى الرأسمالية وفق أنظمة قائمة على حكم الحزب الواحد إلى أنظمة تسير وفق التعددية السياسية وقد أدى هذا التحول السريع والمفاجئ إلى اختلال بالنظام السياسي الدولي حيث تحكمت دولة كبيرة في مصائر الدول الصغرى. وقد نجم عن ذلك ظهور سياسات استعمارية بشكل جديد كما حصل في يوغسلافيا السابقة. مما دعا بشكل طبيعي الدول المتضررة إلى العنف والإرهاب لرفع الظلم الواقع عليها فميثاق الأمم المتحدة الذي وقعت علية إحدى وخمسون دولة في عام 1945 لم يعد يمثل إرادة المجتمع الدولي الذي بلغ عدد دولة أكثر من مائة وثمانين دولة عضو في الأمم المتحدة إضافة إلى مجلس الأمن الدولي الذي تتحكم به الدول الدائمة العضوية واستخدام حق الاعتراض لها دون سواها (الفيتو). وأصبحت دولة واحدة كأمريكا تعرض أرادتها على المجتمع الدولي كما حصل في قضايا

(العراق والسودان وليبيا وفلسطين) كل هذه الأسباب دفعت إلى بروز العنف والإرهاب في مختلف أنحاء العالم[٦٤].

*** الأسباب التي تؤدي إلى إرهاب الدولة والشعوب ، أهمها[٦٥]:**

١. اغتصاب حقوق الشعوب وممارسة الظلم والعدوان والحرمان عليها.
٢. الاستعمار الذي يؤدي إلى انتهاك حقوق الشعوب.
٣. الاعتداء على الدول واستخدام القوه ضدها والاعتداء على سيادتها.
٤. التدخل في شؤون الدول الداخلية.
٥. استغلال خيرات الشعوب ومواردها الطبيعية.

لذا وباستعراض بسيط لهذا الأسباب وغيرها الكثير مما لم يذكر هنا نجد أن الإرهاب لم يأت من فراغ وإن هناك حواضن طبيعية لنموه وانتشاره بشكل سريع وفي كافة أرجاء العالم.

أنماط الإرهاب وأشكاله ووسائله

تعددت أنماط الإرهاب وتعقدت في الفترة الأخيرة، فمع تطور الحياة وتنوع وتعدد وتشابك وتداخل المشكلات اليومية التي يواجهها الناس برزت أنماط جديدة ومتنوعة من الأنشطة الإرهابية، من أبرزها:

١. إرهاب الانتحار:

هو ذلك الإرهاب الذي يضحي من خلاله الفاعل بنفسه وهو يقدم على ذلك، مع علمه المسبق بأنه سيلقى حتفه حتما، من خلال قيامه بالعنف الإرهابي، ويستخدم في هذا النمط من الإرهاب المتفجرات بكميات كبيرة وتستهدف السفارات والمطارات والقواعد العسكرية بشكل أساسي[٦٦].

٢. الإرهاب الفكري:

هو الإرهاب الذي يستهدف محو فكر قائم وغرس فكر جديد، وتمارسه عادة بعض الأنظمة السياسية داخلياً وخارجياً - من أجل الوصول إلى نتائج أهمها: كبت وإخماد الأصوات المعارضة داخلياً وخارجياً، وفرض نمط معين من الثقافة على عقول ووعي المواطنين، والوصول إلى درجة عالية من الرقابة على الفكر وتوجيهه الوجهة التي تنشئ وأهداف النظام واتجاهه بواسطة البرامج التربوية المتخصصة والتي تركز على إيديولوجية النظام وفكره وأيضاً بواسطة التنشئة السياسية على وجه يتماشى مع أهداف النظام من خلال البرامج الدعائية وندوات التوعية والمطبوعات والمنشورات والوسائل المسموعة والمرئية .. الخ، ويتم ذلك بصورة مركزَة لخدمة الأهداف الدعائية للنظام، ويهدف هذا النمط من الإرهاب أيضاً إلى محو ذاتية الفرد وتميزه الفكري والثقافي وتحويله إلى مجرد آلة مسلوبة الإرادة يعمل بتلقائية تامة لتنفيذ مخططات النظام(٦٧).

٣. الإرهاب النفسي:

الإرهاب النفسي يعني ممارسة الضغوط على شخص ما - أو مجموعة أو تنظيم- من خلال نشر ستار واقعي من الأكاذيب والاتهامات بصورة مستمرة حتى تنهار معنوياته ويفقد توازنه، وغالباً ما تمارسه أجهزة رسمية وغير رسمية تحت مسمى "عملية غسيل الدماغ" وتفريغه من كل ما علق فيه أو إشباعه بأفكار جديدة .. ويلاحظ أن الإرهاب الفكري قد ساعد على تشكيل التكوين الفكري المضاد للإرهاب عبر المناعة المكتسبة ضد التشويه والانحراف الفكري في عمليات غسل الدماغ، وعبر التحديات التي فرضتها عمليات الإرهاب الفكري(٦٨).

٤. الإرهاب الثوري:

العنف أو الإرهاب الثوري فعل تنتخبه الجماهير المسلوبة الإرادة والمجتمع المستعبد كذلك فئة اجتماعية سلبت حريتها وكرامتها بواسطة السجون والمعتقلات والإبادة الجماعية والتغييب وحبال المشانق، لذلك تلجأ الأحزاب والتكتلات السياسية والاجتماعية لمثل هذا الفعل لإعادة حقوقها الإنسانية الدستورية الطبيعية، لكنه عندما تشمل نتائج العنف الثوري المجتمع الآمن تتحول إلى صنف الجريمة الجنائية ويتحول الثوري إلى سفاح عديم الضمير، لأنه وضع مصلحة أفكاره التي يؤمن بها وحده فوق الأمن والسلامة الاجتماعية والإنسانية وتتحول تلك المجاميع إلى منظمات إرهابية لأنها لا تراعي شروط وأصول الصراع السياسي ـ السلمي مثل الإعلام السمعي والمرئي والمقروء ـ الاجتماعات العامة ـ استطلاعات الرأي العام والتوعية الجماهيرية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النقابية والمهنية والفنية. كذلك يجب ان تكون هذه القوى لها كيانات سياسية علنية ذات أهداف وشعارات واضحة وعقلانية مقبولة من المجتمع الواعي وعكس ذلك التصور هو الإرهاب بعينه لسفك الدماء وزرع الرعب المنافي لأبسط المفاهيم الحقوقية والإنسانية[٦٩]. ويرى البعض ان هذا النمط من الإرهاب يسعى إلى إحداث تغييرات جذرية سياسية واقتصادية واجتماعية، ويهدف إلى القضاء على الرأسمالية والديمقراطية بجميع وسائل العنف كي تتسلم الطبقة العاملة مقاليد الحكم، يؤمن بالماركسية ويريد سلطة من نوع دكتاتوري توزع الثروة بشكل اشتراكي.

٥. الإرهاب الرجعي:

يسعى إلى المحافظة على الأوضاع القائمة للهيمنة العنصرية والتيارات اليمينية وهو نقيض للإرهاب الثوري وللشيوعية والاشتراكية، وخلفياته مرتكزة على قيم تاريخية وخاصة القيم ذات الطابع غير القابل للتطور[٧٠].

٦. الإرهاب الاثني الانفصالي :

يعمل من أجل مصالح مجموعات عرقية وفصلها عن الدول التي تنتمي إليها لتقيم كياناً خاصاً بها إما ببقائها داخل الدولة أو تشكيل دولة أخرى، مثل منظمة الباسك ايتا الاسبانية، والجيش الجمهوري الأيرلندي(٧١).

أشكال الإرهاب:

إن فلسفة الإرهاب واحدة في جميع الحالات، فهي تهدف إلى إنهاك أو إعاقة أو قتل أو تدمير المؤسسة التي يعتقد الفاعل أنها هى العدو، غير أن الأسباب المؤدية إلى استخدام العنف في بلوغ الأهداف يختلف عن بعضها البعض، وهناك تقسيمات عديدة لأشكال الإرهاب، وبشكل عام يصنف الإرهاب إلى شكلين أساسيين(٧٢):

أولاً- إرهاب غير رسمي تقوم به مجموعات ومؤسسات غير حكومية.

ثانياً- إرهاب رسمي تقوم به الدولة بقصد تخويف المعارضة وأعضاء النظام .

ويمكن تقسيم الإرهاب إلى الأشكال أو الفئات التالية(٧٣):

١- إرهاب ضد نظام قائم، بهدف الإطاحة به، واستبداله بنظام آخر، وإرهاب مضاد يقوم به النظام ضد أعدائه.

٢- إرهاب تلجأ إليه الثورات بعد وصولها إلى السُلطة، بغية تصفيه آثار العهد القديم.

٣- إرهاب قد تمارسه بعض منظمات التحرير الوطني، في حال عجزها عن شن حرب تحرير واسعة النطاق، أو مواجهة قوة مسلحة أقوى منها ولنشر القلق والفزع بين قوات الاحتلال وهذا النوع من الإرهاب مشروع وهو من أجل التحرير، ومثالها: الحرب التي شنها الجزائريون ضد الاستعمار الفرنسي.

وهناك رؤية ثالثة في تصنيف الإرهاب يعتمد على امتداد نشاط الإرهاب والشعوب التي تشارك فيه، ويصنف إلى شكلين[٧٤]:

أولاً– الإرهاب الداخلي: وهو الذي يقتصر نشاطه على مجتمع واحد وبين الشعب الواحد وينحصر نشاطه على هذا المجتمع و الشعب فقط.

ثانياً– الإرهاب الخارجي: وهو الإرهاب الذي تشترك فيه أطراف خارجية مع النزاع المحلي.

وسائل الإرهاب

للإرهاب وسائل وأساليب عديدة تمارسها الجهات الفاعلة للإرهاب منها:

١. الاغتيالات السياسية:

الاغتيال مصطلح يستعمل لوصف عملية قتل منظمة ومتعمدة تستهدف شخصية مهمة ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي ويكون مرتكز عملية الاغتيال عادة أسباب عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو انتقامية تستهدف شخصاً معيناً يعتبره منظموا عملية الاغتيال عائقاً في طريق انتشار أوسع لأفكارهم أو أهدافهم. يتراوح حجم الجهة المنظمة لعملية الاغتيال من شخص واحد فقط إلى مؤسسات عملاقة وحكومات ولا يوجد إجماع على استعمال مصطلح الاغتيال فالذي يعتبره المتعاطفون مع الضحية عملية اغتيال قد يعتبره الجهة المنظمة لها عملاً بطولياً، ومما يزيد في محاولة وضع تعريف دقيق لعملية الاغتيال تعقيداً هو أن بعض عمليات الاغتيال قد يكون أسبابها ودوافعها اضطرابات نفسية للشخص القائم بمحاولة الاغتيال وليس سبباً عقائدياً أو سياسياً، وأفضل مثال لهذا النوع هو اغتيال جون لينون على يد مارك ديفيد تشابمان في ٢١ يناير ١٩٨١، ومحاولة اغتيال الرئيس الأمريكي السابق رونالد ريغان على يد جون هنكلي جونيور في ٣٠ مارس ١٩٨١ الذي صرح فيما بعد أنه قام بالعملية إعجاباً منه بالممثلة جودي فوستر ومحاولة منه لجذب انتباهها[٧٥].

٢. احتجاز الرهائن:

هى عملية توقيف قسري لشخص ثالث ليس طرفاً مباشراً في نزاع، ويهدف المحتجزون (الخاطفون) إلى فرض شروطهم السياسية أو العسكرية أو المالية على الذين هم في نزاع معه، ومفهوم الرهائن يشمل الأناس غير العسكريين وغير المقاتلين الذين لا يحملون السلاح[٧٦].

٣. خطف الطائرات:

هو الاستيلاء عليها بالقوة، أو بالتهديد باستخدام القوة. وفي الماضي أطلق عليه أيضاً الخطف الجوي، أو القرصنة الجوية.ومنذ أواخر الستينيات من القرن العشرين استولى مختطفو الطائرات، على عدة مئات من الطائرات. ويفرض عدد من الحكومات عقوبات شديدة على القرصنة الجوية. ويهدد معظم مختطفي الطائرات بتدميرها أو قتل الذين على متنها، إذا لم تتم الاستجابة لمطالبهم. وفي العادة يقدم بعضُ مختطفي الطائرات مطالب سياسية، مثل تغييرات لسياسة معينة تنتهجها الحكومة الوطنية، أو إطلاق سراح زملائهم المسجونين. ويطالب آخرون بمبالغ كبيرة من المال، مقابل عودة الطائرة والذين على متنها سالمين، كذلك يريد بعض المختطفين أن يهربوا من البلاد حتى يتفادوا العقاب عن جرائمهم. وفي أكبر هجوم إرهابي شهدته الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخها قامت طائرات مدنية مخطوفة بالتوجه والارتطام بمركز التجارة العالمي في مدينة نيويورك ووزارة الدفاع (البنتاجون) في يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١. دمرت طائرتان برجي مركز التجارة، ودمرت طائرة ثالثة أجزاء من وزارة الدفاع، وتحطمت الطائرة الرابعة في حقل بمقاطعة سومرست في ولاية بنسلفانيا. مات الآلاف جراء هذا العمل الإرهابي. ويعتبر القانون المحلي لمعظم الدول خطف الطائرات جريمة. وقد كانت اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠م، بمثابة معاهدة تتيح للقانون الدولي محاكمة وعقاب مختطفي الطائرات. وقد وافقت ١٣٠ دولة، على إنفاذ نصوص هذه المعاهدة[٧٧].

٤. حجز السفن:

هو إجراء مقتضاه أن تقوم دولة بحجز السفن التابعة لدولة أخرى، لإرغام الدولة صاحبة السفينة إلى إجابة طلبات أو القيام بتعهدات معينة، ولحين إجابة هذه الطلبات أو القيام بتعهدات وانتهاء النزاع بشأنها ونسبة هذا النوع قليلة مقارنة بالوسائل الأخرى[٧٨].

٥. إلقاء القنابل:

هو الإرهاب الذي يهدف إلى القتل والجرح وإثارة الرعب والخوف ويبعث على عدم الأمن والاطمئنان[٧٩].

٦. أسلحة الدمار الشامل:

وتتمثل بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية، التي أصبحت مطمعا للإرهابيين لقدرتها على الفتك والتدمير، حيث لا يستبعد استخدامها إذا حصل الإرهابي على التمويل اللازم، والإرهاب البيولوجي والكيماوي هما الأكثر احتمالا من النووي نتيجة ارتفاع كلفة إنتاج القنابل النووية وحاجتها التقنية المتقدمة لتصنيعها[٨٠].

الإرهاب و القانون الدولي

يدين القانون الدولي الإرهاب الصادر عن أنظمة سياسية أو أفراد، ويطالب الدول بضرورة الامتناع عن تأييد النشاطات الإرهابية أو مساعدتها، بل إنه يدعو إلى مكافحة هذه الأعمال بكل الوسائل ويحدد العقوبات في حالة ممارستها سواء أكان مرتكبوها أفراداً أو منظمات سياسة أو دولا.. إن ظاهرة الإرهاب مازالت خاضعة لتغيرات عديدة بحيث من الصعب وضع تعريف بسيط وعملي لهذه الظاهرة الخطرة والمدانة في العلاقات الدولية، ولكن لم يتوقف المعنيون والسياسيون والخبراء القانونيون من محاولاتهم لوضع تعريف محدد ذي سند قانوني

دولي لمفهوم الإرهاب. فقط في عام ١٩٣٧، كانت هناك محاولة جدية لتعريف الإرهاب، ومما جاء في هذا التعريف ما يلي: (الأعمال الإرهابية) هى أعمال إجرامية موجهة ضد دولة ويقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معنيين أو مجموعة أشخاص أو الجماهير[٨١].

نلاحظ ان هذا التعريف ينطوي على إغفال واضح لحقائق الحياة المعاصرة وجميع الاتفاقيات الدولية اللاحقة وحتى اليوم لم تعرف الإرهاب إلا من بعض جوانبه ، مما حال دون وجود تعريف شامل ودقيق.

*** وقد استند القانون الدولي إلى عدد كبير من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب:**

١- اتفاق منع إبادة الجنس.
٢- واتفاقا طوكيو ومونتريال حول إدانة الأعمال المخالفة للقانون على متن الطائرات.
٣- واتفاق إدانة خطف الدبلوماسيين.
٤- واتفاق إدانة احتجاز الرهائن.
٥- واتفاق منع التعذيب.
٦- واتفاق إدانة القرصنة البحرية.
٧- واتفاق الأشخاص المحميين دولياً... الخ،
٨- يضاف إلى ذلك العديد من البيانات التي صدرت عن الهيئات الدولية أو القرارات المتعلقة بالموضوع.

*** وهنا يمكننا ملاحظة ما يلي:**

١. هناك جوانب شملها مصطلح الإرهاب مثل الاستخدام غير المشروع للسلاح والتهديد باستخدامه ضد حياة البشر, وكذلك بوصفه (أى الإرهاب) كوسيلة لبلوغ أهداف سياسية لا يمكن بلوغها بالوسائل المعتادة (المشروعة). وإن الإرهاب يستخدم لإثارة الخوف الذي يتيح وحده بلوغ الهدف المتوخى، وبطبيعة الحال هناك عمليات إرهابية دون وجود هدف سياسي, يكون هدفها شخصياً أو بغرض السرقة

والاغتصاب.. الخ، ولكن القانون الدولي حدد بدقة مواصفات الأعمال الإرهابية وقت الحرب والتي تشمل استهداف المدنيين الأبرياء أو الأسرى.

٢. هناك مصطلح (النزاع المسلح الدولي) والذي يجيز القانون الدولي فيه استخدام القوة ضد المحتل الأجنبي لأراضي الغير[٨٢].

(اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة ١٢ آب ١٩٤٩) والبروتوكولان الإضافيان المؤرخان في ٨ حزيران، ١٩٧٧ (وقانون لاهاي) الذي جاء في فقرته الثانية: (إنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم, وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين). وتحظر اتفاقية لاهاي: تدمير المنشآت الثقافية والمنازل وتحظر استخدام الغازات السامة أو القتل العشوائي[٨٣].

٣. القانون الدولي ميز بين نوعين من الإرهاب[٨٤]:

أ) الإرهاب الفردي: أي عندما يقوم الأفراد بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية أو عدوان ضد الآخرين الخ.

ب) إرهاب الدولة: والذي يحدد ذلك عندما ترفض الدول الالتزام بالمعاهدات الدولية والقوانين الدولية المتعلقة بالحرب والممارسات العدوانية، والقانون الدولي ميز بين الإرهاب والمقاومة وحرص على تشريع المقاومة الوطنية في حالتي تقرير المصير ومقاومة الاحتلال.

> وميثاق الأمم المتحدة شرح ذلك بوضوح فقد جاء فيه: (إن تقرير المصير يمثل شرطاً أساسياً لضمان وممارسة حقوق الإنسان, وإن الشعوب المناضلة من أجل التوصل إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها يمكن أن تستعين بكل الوسائل, بما فيها العنف المسلح من أجل هذه الغاية وجاء في البند الأول في القواعد الرديفة للقانون الدولي ما يلي: (إن التدخل ضد حركة تحرير غالباً ما يكون غير قانوني في حين أن مساعدة هذه الحركة من أجل إيصالها إلى ممارسة هذا الحق يمكن أن يكون قانونياً في معظم الأحيان). وتحكم اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ بما يلي: (يتمتع الأشخاص المدنيون الواقعون تحت الاحتلال بحق أصيل في حماية أشخاصهم

وأسرهم وأملاكهم). وتحظر الاتفاقية القوة القائمة بالاحتلال »القيام بأي عمل من أعمال العنف والإبعاد والترحيل والتشريد وتشتيت العائلات وإهانة الكرامات الشخصية. وبالتالي فإن القوة القائمة بالاحتلال مسئولة أمام القانون الدولي عن مخالفتها أحكام هذه الاتفاقية.أما إذا أخلت فإن من حق السكان المدنيين أن يثوروا ضدها إلى درجة العصيان المدني الشامل واللجوء إلى السلاح[٨٥].

٤ـ هناك بنود في القانون الدولي تجيز الدفاع عن النفس والحق في مقاومة المحتل, وكل هذه الأعمال لا تندرج في قائمة الأعمال الإرهابية ، لذلك إن أي اعتداء على المقاومة الوطنية إن كان من الداخل أو من الخارج فهو اعتداء على حرية وسيادة الشعوب وحقوقها المشروعة في مناهضة ومكافحة المحتلين وبجميع الوسائل المتاحة, والتآمر على المقاومة منطقياً يشكل خدمة للمحتل الأجنبي[٨٦].

مما سبق نجد : أن القانون الدولي شمل في أحكامه إرهاب الفرد وإرهاب الدولة وأكد على وجوب إنزال العقوبة بالاثنين معاء وحرص على أن يحظر على الدولة ممارسة الإرهاب أو القيام بما يخالف القانون الإنساني الدولي (ولا سيما اتفاقيات جنيف الرابعة عام ١٩٤٩) تحت أي ذريعة كانت واستجابة لأي سبب أو حافز أيا يكن نوعه.

الـخـاتـمـة

مما لاشك فيه أن الإرهاب ظاهرة عالمية قديمة عرفها الإنسان منذ زمن بعيد، فالحديث عن الإرهاب يعود بنا إلى بدء الخليقة واعتداء قابيل على أخيه هابيل حتى وصل الأمر بينهم إلى القتل. وتعتبر ظاهرة الإرهاب مظهراً من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي، وعبر التاريخ لم يكن عملاً دقيقاً أو أسلوباً منظماً بل كان عبارة عن أعمال فردية منعزلة وبعيدة عن أي تنظيم رسمي أو سياسة محددة، وكان القصد منها هو تحقيق أهداف ومصالح

شخصية أو عقائدية وذلك عن طريق بث الرعب والخوف بين الناس، وقد تطورت هذه الظاهرة عبر التاريخ وأصبحت بشكل منظم وخطير وذات سياسات محددة.

ويعتبر مفهوم الإرهاب من المفاهيم الواسعة الانتشار والمثيرة للجدل، حيث لا يوجد تعريف دولي محدد ومتفق عليه من قبل جميع الأطراف والدول، حيث تكثر التعريفات وتتضارب وفقاً للخلفيات الإيديولوجية والمصلحية والمذهبية سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين وكذا بالنسبة للدول التي حاولت مقاربة هذه الظاهرة، وبسبب تضارب مصالح الدول المؤثرة وازدواجية المعايير في سياساتها .. لكن بالرغم من ذلك يمكن القول أن هنالك إجماعاً دولياً حول بعض الأفعال التي تشكل إرهاباً وعلى ضرورة مكافحتها والحد منها، كاحتجاز الرهائن وخطف الطائرات والدبلوماسيين ..الخ

أما أهم النتائج التي تم التوصل إليها بعد هذا العرض:

١- لا يوجد تعريف دولي محدد جامع ومانع لمفهوم الإرهاب، حيث تكثر التعاريف وتتضارب وفقاً للخلفيات الإيديولوجية والمصلحية والمذهبية للباحثين والدول، وبسبب عدم الوقوف على الأسباب والدوافع التي أدت إلى بدء وانتشار هذه الظاهرة ومدى ارتباطها بالقوى الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والسياسية .

٢- يمكننا تعريف الإرهاب بـ: استخدام العنف والقوة ضد مدنيين في الأساس، يقوم به أفراد أو جماعات أو تنظيمات وقد تقوم به حكومات ودول، بقصد خلق حالة من الهلع والخوف لدى الأطراف الأخرى من أجل تحقيق أهداف سياسية.

٣- هناك خلط واضح وتداخل كبير بين مفهوم الإرهاب وغيره من الظواهر كحق تقرير المصير والمقاومة المشروعة، بسبب عدم وجود تعريف متفق عليه لظاهرة الإرهاب ،وبسبب تعدد أعمال الإرهاب وأنماطه وأشكاله، واستغلال ذلك من بعض الدول لتجريم أعمال المقاومة المشروعة وحركات التحرر الوطني.

٤- تعتبر المقاومة و أعمال حركات التحرر الوطني مشروعة، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد من القرارات التي تؤكد شرعية أعمال هذه الحركات وعلى الحق في استخدام الكفاح المسلح وصولاً إلى تقرير المصير، لذلك لا تعتبر أعمال العنف التي تصدر عن حركات التحرر الوطني أعمالاً إرهابية.

أما أهم التوصيات التي يمكن أن تساهم في معالجة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها، فهي:

١- ضرورة السعي إلى عقد مؤتمر دولي بإشراف هيئة الأمم المتحدة يتم من خلاله تحديد تعريف الإرهاب، وتحديد خطة عملية دولية لمكافحته بجميع صوره وأشكاله، مع احترام سيادة الدول الأعضاء.

٢- زيادة التعاون على المستوى الوطني والدولي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب بمختلف أنواعه لتبادل الخبرات والتجارب في مجال مكافحة الإرهاب .

٣- رفع الظلم عن الشعوب وإعطائها الحق في تقرير مصيرها واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تراه مناسبا.

وفي الختام ، تستحضرني عبارة للشاعر السوري الراحل ممدوح عدوان، أوردها في كتابه "حيونة الإنسان" ، إذ يقول :

"كيف يتمادى الإنسان أحيانا في قتل بني جلدته بصورة أبشع مما هو قائم في الغابة حيث تتصارع الحيوانات، فحتى التماسيح ترأف بالطيور التي تدخل إلى فمها لتنظف أسنانها إذ يفتح التمساح شدقيه ليطلق سراح العصافير، على عكس هذه الجماعات التي تتباهى بقتل أناس أبرياء بل تعتبر قتلهم بأبشع الطرق نوعا من الجهاد، ولا يخامر المرء الشك في أن هذه الطرق المتبعة في القتل، وتكفير الآخر، هي بعيدة كل البعد عن ثقافة، وتقاليد، وقيم الإسلام والمسلمين ".

قائمة الهوامش والمراجع

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، مج أول، مادة رهب، ص٤٣٦ - ٤٣٧.

(٢) خالد عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم، الفصل ٢: جولة واسعة لتعريف الإرهاب، تنسيق مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، النسخة الالكترونية، الرابط:

http://www.alerhab.net/look/book/first.htm

(٣) هاني السباعي، تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، (دون تاريخ)، الرابط: www.almaqreze.net/articles

(٤) يحيى عبدالمبدي، مفهوم الإرهاب.. بين الأصل والتطبيق، معهد الدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة،٢٠٠١/١١/٢٥ ، www.islamonline.net

(٥) سالم إبراهيم، العنف والإرهاب، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث ندوة جامعة الفاتح، ليبيا، ص٩٠ .

(٦)هاني السباعي، مرجع سابق.

(٧) سالم إبراهيم، مرجع سابق، ص ٨٨ .

(٨) هاني السباعي، مرجع سابق .

(٩) المادة ٨٦، قانون العقوبات المصري، القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

(١٠) المادة ٢٢ – فقرة ٢٦٥٦، القانون الأساسي الأمريكي .

(١١) ملاحظة: نشر هذا الرأي القانوني في مجلة Current Policy الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية، العدد ٧٦٩، لشهر كانون أول / ديسمبر ١٩٨٥.

(١٢) نفس المرجع السابق .

(١٣) نفس المرجع السابق .

(١٤) إبراهيم علوش، دراسة: ماذا تعني الحرب على الإرهاب، نشرت على حلقتين في الملحق الأسبوعي للعرب اليوم الأردنية في ٨/٢٩، وفي ٩/٥.

(١٥) pul, New work, 1998, p: 5 . Alex Shmid and Jongman , political terrorism , north Holland

(١٦) نفس المرجع السابق، ص ٢٩-٣٠

(١٧) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ط أولى١٩٩١، ص ٤٥-٤٦ .

(١٨) خالد عبيدات، مرجع سابق، الفصل ٢ .

(١٩) يونس زكور، حق تقرير المصير، الحوار المتمدن، العدد: ١٧٦٦، ٢٠٠٦ / ١٢ / ١٦، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=83494

(٢٠) خالد عبيدات ، مرجع سابق، الفصل ٢ .

(٢١) علي عبدا لله الحمادة و يحيى فواز الجعفر، أنواع الإرهاب والفرق بينه وبين أعمال المقاومة الشعبية المسلحة وأعمال حركات التحرر الوطني، ج ٢، ٢١-كانون الأول-٢٠٠٧ ، الموقع القانوني السوري .

(٢٢) خالد عبيدات، مرجع سابق ، الفصل ٢

(٢٣) خالد عبيدات، مرجع سبق ذكره، الفصل ٣ .

(٢٤) يونس زكور، الإرهاب وإشكالية تحديد المفهوم، الحوار المتمدن، العدد ١٧٥٨، ٨-١٢-٢٠٠٦، الرابط :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82832

(٢٥) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص٤٠-٤١

(٢٦) محمد طلعت الغنيمي، المسؤولية الدولية من منظور عصري، دمشق، دار النشر بلا، ١٩٩٧، ص٣٨.

(٢٧) ثامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دمشق ١٩٩٨، ص٩٤

(٢٨) علي عبدالله الحمادة و يحيى فواز الجعفر، مرجع سابق .

(٢٩) ماجد ياسين الحموي، إرهاب المقاومة، صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٨٥٤٨، ٢٤ ابريل- ٢٠٠٢ .

(٣٠) علي عبدالله الحمادة و يحيى فواز الجعفر، مرجع سبق ذكره.

(٣١) حسين عكلة الخفاجي، الإرهاب – دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، ١٠- ١-٢٠٠٨، مرصد الإرهاب، الرابط:

http://www.alerhab.net/look/article.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=2&NrArticle=1949&NrIssue=1&NrSection=4

(٣٢) ماجد ياسين الحموي، مرجع سابق.

(٣٣) يونس زكور، الإرهاب واشكالية تحديد المفهوم، مرجع سابق.

(٣٤) Bruce Hoffman , Inside terrorism ,Colombia University press, 1998, pp 161-16

(٣٥) ماجد ياسين الحموي، مرجع سابق .

(٣٦) نفس المرجع السابق.

(٣٧) نفس المرجع السابق.

(٣٨)عطا الله أمام حسنين، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٢٧٢ .

(٣٩) خالد عبيدات، مرجع سابق، الفصل ٣ .

(٤٠) نفس المرجع السابق .

(٤١) رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعة الدولية، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٤١٩.

(٤٢) يونس زكور، الإرهاب وإشكالية تحديد المفهوم، مرجع سبق ذكره .

(٤٣) رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص ٢١٧ .

(٤٤) يونس زكور، الإرهاب وإشكالية تحديد المفهوم، مرجع سبق ذكره.

(٤٥) خالد عبيدات، مرجع سبق ذكره، الفصل ٣ .

(٤٦) علي عبدالله الحمادة ويحيى فواز الجعفر،مرجع سابق .

(٤٧) نفس المرجع السابق .

(٤٨) محمد تيسير التميمي، الحرب القذرة: من انتهاك السيادة الدولية حتى انتهاك الكرامة الإنسانية، المركز القومي للنشر، ط١، ٢٠٠٥ م، ص ١٩- ٢٠

(٤٩) محمد تيسير التميمي، مرجع سابق، ص٢٠-٢١

(٥٠) نديم عيسى خلف، جدلية الإرهاب بين الطروحات الغربية والإسلامية، مجلة العلوم السياسية، ع٢٦، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص١٦١-١٦٢

(٥١) عبد المولى طشطوش، الإرهاب: الدوافع والأسباب، مجلة العرب (الالكترونية)، العدد ١٧١، ٢٤-١-٢٠٠٨،http://arabmag.blogspot.com

(٥٢) سحر مهدي الياسري، الإرهاب جريمة العصر المعالجة القانونية دوليا وعراقيا، الحوار المتمدن، العدد: ١٤٧٨، ٢٠٠٦ /٣\٣،

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58594

(٥٣) خالد عبيدات، مرجع سابق، الفصل ٧.

(٥٤) حسين عكلة الخفاجي، مرجع سابق .

(٥٥) نفس المرجع السابق.

(٥٦) خالد عبيدات، مرجع سبق ذكره، الفصل ٧ .

(٥٧) حسين عكلة الخفاجي، مرجع سابق .

(٥٨) سحر مهدي الياسري، مرجع سابق .

(٥٩) حسين عكلة الخفاجي، مرجع سابق .

(٦٠) خالد عبيدات، مرجع سابق، الفصل ٧ .

(٦١) نفس المرجع السابق .

(٦٢) حسين عكلة الخفاجي، مرجع سابق .

(٦٣) خالد عبيدات، مرجع سابق، الفصل ٧.

(٦٤) حسين عكلة الخفاجي، مرجع سابق .

(٦٥) عبد المولى طشطوش، مرجع سبق ذكره.

(٦٦) محمد الترتوري و أغادير جويجان، علم الإرهاب..الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع –عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٢٩.

(٦٧) نفس المرجع السابق، ص ١٣٠-١٣١

(٦٨) جعفر علي قنبر، العنف الثوري والمقاومة والارهاب، جريدة الاتحاد، ٢٠٠٥،الرابط :
http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=13346

(٦٩) نفس المرجع السابق .

(٧٠) محمد الترتوري و اغادير جويجان، مرجع سابق، ص ١٣٢

(٧١) نفس المرجع السابق، ص ١٣٢ .

(٧٢) محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية ،جامعة العلوم التطبيقية، ٢٠٠٥، ط١، ص ٥٦ .

(٧٣) نفس المرجع السابق، ص ٥٦ .

(٧٤) نفس المرجع السابق، ص ٥٧.

(٧٥) نفس المرجع السابق، ص ٥٨.

(٧٦) د. محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص ٥٩ .

(٧٧) موسوعة الجياش الالكترونية، خطف الطائرات، دون تاريخ، الرابط:
http://mosoa.aljayyash.net/encyclopedia-23305/

(٧٨) محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص ٦٠ .

(٧٩) نفس المرجع السابق، ص ٦٠ .

(٨٠) تميم العودات وحسين الطراونة، تاريخ الإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال – الأردن، ١٠-١٢ \ايوليو\٢٠٠٨ .

(٨١) إبراهيم زعير، الإرهاب والقانون الدولي، صحيفة الثورة – شؤون سياسية، العدد ١٣٢٥٢، الثلاثاء ٢٠٠٧\٣\٦

(٨٢) تغريد كشك، تعريف العدوان في القانون الدولي - الجزء الثاني، مفهوم الإرهاب، www.grenc.com، Wednesday 27-09 -2006

(٨٣) إبراهيم زعير، مرجع سابق.

(٨٤) نفس المرجع السابق .

(٨٥) نفس المرجع السابق .

(٨٦) تغريد كشك، مرجع سابق .

العدد ٩٩ - السنة التاسعة
مارس ٢٠١٣

حقوق الطبع محفوظة
(يجوز الاقتباس مع الإشارة للمصدر)
رقم الإيداع : ١٢٤٨٥ لسنة ٢٠٠٤

جميع الآراء الواردة فى الإصدار
تعبر عن رأى كاتبها ولا تعبر بالضرورة
عن رأى المركز . والمركز لا يعتبر مسئولاً قانونياً تجاهها.





المركز الدولى للدراسات المستقبلية والإستراتيجية

٦ شارع النبوى المهندس – حى السفارات – مدينة نصر
تليفون : ٢٢٧٣٨٨٣٣ – فاكس : ٢٢٧١٣٥٠٥
6, El-Nabawi El-Mohandis Street, Al-Sefarat neighborhood, Nasr City.
Tel.: 2273 88 33 - Fax: 227 13 505
www.icfsthinktank.org info@icfsthinktank.org